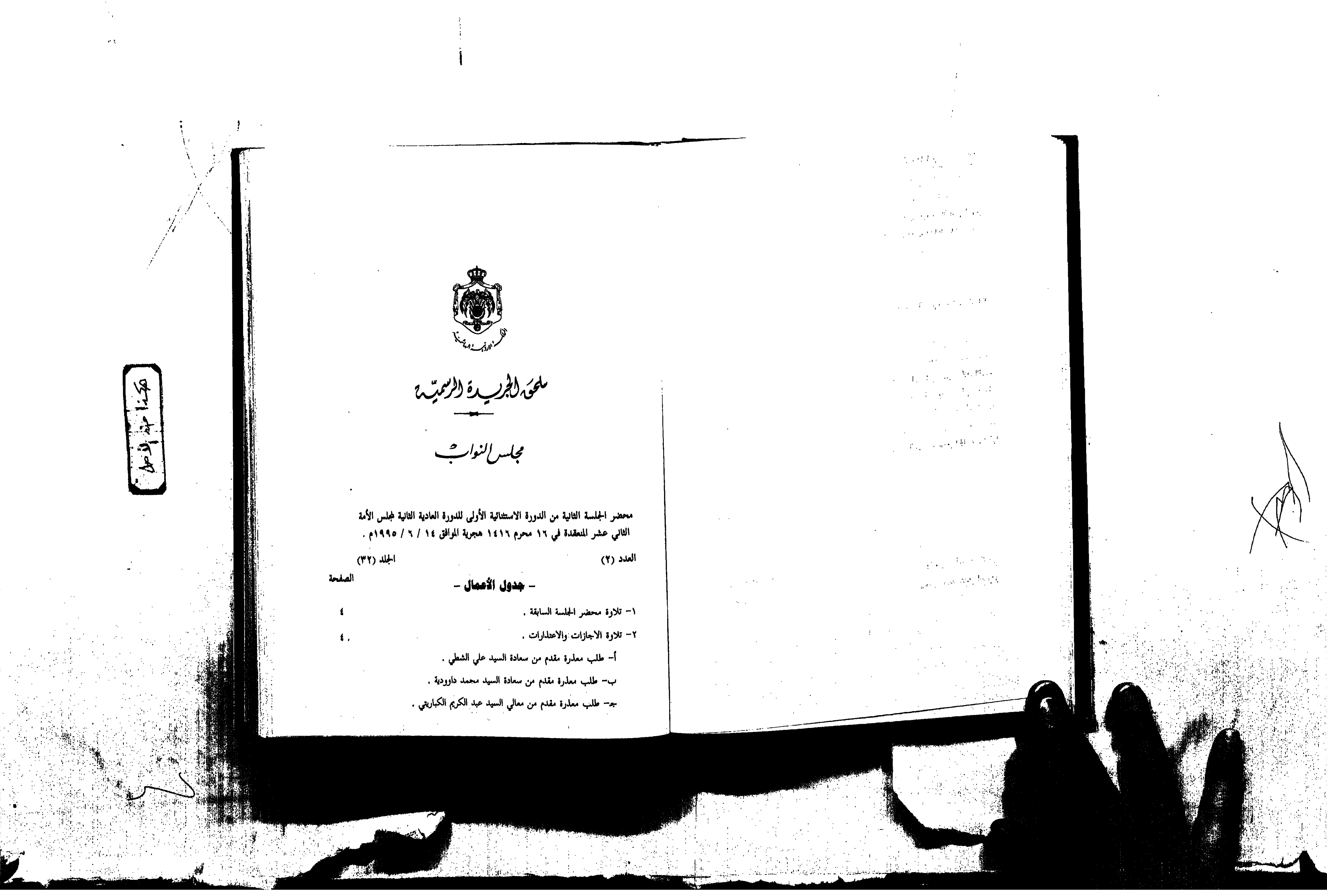


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١٦ محرم ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ / ٦ / ١٩٩٥م .

العدد (٢) الجلد (٣٢)

– جدول الأعمال –

الصفحة

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة . ٤

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات . ٤

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علي الشطي .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد داوودية .

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

صفحة

٣- الردود على الأسئلة : ٤

١- كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٩) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

٢- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٩٨٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (٨٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٣- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٠٦٢) تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ، جواباً على السؤال رقم (٩٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٤- قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ٢٥

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٩٢

عينت يوم الأحد ١٩٩٥/٦/١٨ الساعة الخامسة مساءً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٦/١٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة الاعضاء السادة : معالي السيد عبد الكريم الكباريتي ، السيد علي الشطي ، السيد محمد داودية .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا أحد .

وحضر من الحكومة :

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد ابراهيم عز الدين : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٧- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠- معالي المهندس علي أبو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

١٤- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

١٧- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٨- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٩- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

٢٠- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢١- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٢- معالي الدكتور نادر أبو الشعر : وزير العمل .

٢٣- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٤- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٥- معالي الدكتور محمد أبو عليم : وزير الدولة .

٢٦- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٧- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الإدارية .

٢٨- معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٩- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٣٠- معالي السيدة سلوى المصري : وزيرة التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديهي ، السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل : ، أعلن بدء الجلسة .

السيد الأمين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علي الشطي .

ب- طلب معذرة مقدم من السيد محمد داودية .

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٣- الردود على الأسئلة :

١- كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٢) تاريخ

١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٩) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ /٢٤ / ١٤٢

التاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥

معالي وزير النقل

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٩) تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ١ / ١ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو تزويدي بالمعلومات والاسباب الداعية لإنشاء الرصيف متعدد الاغراض والجدوى الاقتصادية ولماذا منح حق الانشاء للقطاع الخاص ولماذا رفض هذا المشروع قبل عامين ثم أعيد مجدداً .

ماذا سيعود على الخزينة من هذا العقد .

الموضوع متعلق بمؤسسة الموانئ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أحمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل

الرقم : ٦٠ / ٣٣ / ٦٣٢

الموافق : ٩ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢٤/١٦/٣/ ١٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقه السؤال رقم (١٢٩) تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المقدم من سعادة النائب السيد - أحمد الكساسبة بخصوص الاسباب الداعية لإنشاء رصيف متعدد الاغراض في ميناء العقبة .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :

١. في منتصف عام ١٩٩٢ قامت مؤسسة الموانئ بوضع اسس وشروط للاستثمار في بناء الارصفة واستغلالها من قبل القطاع الخاص مرفق رقم (١) وتم عرضها على مجلس ادارة المؤسسة

في عدة جلسات حيث وافق عليها بعد اجراء التعديلات اللازمة عليها وتعميمها على الشركات الملاحية الاردنية بهدف قيامها بالاستثمار في هذا المجال .

٢. ورد عرض من شركة خدمات الشحن للتجارة الدولية وهي احدى شركات الملاحة الاردنية تتضمن رغبتهم في الاستثمار ضمن الشروط والاسس المشار لها وتم الطلب من الشركة المذكورة تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية المطلوبة وكلفة الاستثمار وبعد دراسة ذلك من قبل المختصين في مؤسسة الموانئ واجراء بعض التعديلات عليها عرضت على مجلس ادارة المؤسسة حيث وافق على مبدأ الاستثمار من قبل هذه الشركة في بناء رصيف متعدد الاغراض وتم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة والشركة وفق الاسس والشروط الخاصة بالاستثمار مرفق رقم (٢) .

٣. قامت مؤسسة الموانئ بالطلب من الشركة المذكورة تزويدها بمعلومات عن الجهات التي ستقوم بتمويل المشروع بالاضافة لأسماء المشاركين معها وخلفيتهم المالية والعملية والذي على ضوئه سيتم تحضير مسودة اتفاقية من قبل المستشار القانوني للمؤسسة لعرضها على مجلس الادارة تمهيداً لتوقيعها مع الشركة .

٤. تم عرض موضوع قيام القطاع الخاص بالاستثمار في انشاء رصيف متعدد الاغراض على مجلس الوزراء الموقر بموجب كتابي رقم ٩/٦٠/٣١٦٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/١ حيث صدر قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ بالموافقة من حيث المبدأ على قيام القطاع الخاص بالاستثمار في انشاء الرصيف المذكور أعلاه ، على ان تقوم وزارة النقل – مؤسسة الموانئ بوضع دراسة متكاملة بالنسبة للجدوى الاقتصادية للمشروع من منظور الدولة والاقتصاد الوطني وتحديد العلاقات المالية والتعاقدية بين الاطراف ذات العلاقة والاعلان عن اسس وشروط الاستثمار ضمن دعوة مفتوحة لكافة المستثمرين ومن ثم عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن ، مرفقا طيه كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٦١٥/١/١١/د٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ بهذا الخصوص مرفق (٣) .

٥. على ضوء ما ورد في البند (٤) اعلاه تم اتخاذ قرار مجلس ادارة المؤسسة رقم (٩٤/١٦) تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ بتكليف الجمعية العلمية الملكية لوضع دراسة جدوى اقتصادية من منظور الدولة لانشاء الرصيف المشار وقد تم تكليف الجمعية بذلك بموجب كتاب مدير عام مؤسسة الموانئ رقم ٣٤٧٧٣/١/٧/٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ المرفق صورة عنه مرفق (٤) .

٦. بعد تقديم الدراسة من الجمعية العلمية الملكية تم عرضها على مجلس ادارة المؤسسة والذي درسها واصدر قراره رقم ٩٤/٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ والذي ينص على (بحث المجلس موضوع كتاب مدير عام مؤسسة الموانئ رقم ١٩٣١٤/٧/٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/٤ بخصوص دراسة الجدوى الاقتصادية لانشاء رصيف متعدد الاغراض في ميناء العقبة ومرفقه الدراسة المقدمة من الجمعية العلمية الملكية بالخصوص .

قرر المجلس وبعد مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع وبناء على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٦١٥/١/١١/د٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ المتضمن الموافقة من حيث المبدأ على قيام القطاع الخاص بالاستثمار في انشاء رصيف متعدد الأغراض ضمن منظور الدولة والاقتصاد الوطني والطلب من معالي رئيس مجلس الادارة برفع الدراسة المعدة من قبل الجمعية العلمية الملكية لمجلس الوزراء على ان يتم ايضا عرض هذه الدراسة المعدة على الخبراء اليابانيون عند اعدادهم مخطط شامل " MASTER PLAN " للشاطئ الجنوبي لميناء العقبة لتحديد موقع للرصيف .

مما تقدم يتضح لمعاليكم ان موضوع انشاء الرصيف متعدد الاغراض لا زال قيد الدراسة وعلى ضوء عرض الموضوع على مجلس الوزراء والقرار الذي سيتخذه سيتم السير بالاجراءات اللازمة لهذا المشروع علما ان الفائدة التي ستعود على الدولة في حالة قيام القطاع الخاص ببناء الرصيف واستثماره لفترة محددة وفق اتفاق وشروط تحدد في حينه هو امتلاك الدولة ممثلة في مؤسسة الموانئ لهذا المشروع بعد فترة الاستثمار التي سيتفق عليها بموجب العقد الذي سيبرم مع الجهة التي سيتم اعتمادها لهذه الغاية ، اضافة لعدم اضطرار الدولة للاقتراض لتمويل بناء مثل هذا الرصيف ، علما ان توفير العمل لهذا الرصيف سيكون من مسؤولية القطاع الخاص ، كما انه سيوفر فرصة هائلة للعديد من المواطنين للاستثمار المجدي في احد مرافق الدولة .

واقبلوا الاحترام "

سمير قعوار

وزير النقل

بسم الله الرحمن الرحيم

اسس وشروط الاستثمار في بناء الارصفة واستغلالها من قبل القطاع الخاص في الميناء

١. موقع الرصيف :

الموقع المقترح لانشاء الرصيف الممكن استثماره من قبل القطاع الخاص هو :

أ- ميناء الحاويات .

ب- الميناء الصناعي .

جـ- رصيف الاخشاب (مع الاحتفاظ بأولوية الاصطفاف لسفن الاخشاب والحوض المائي الخاص لتجميع الاخشاب) على ان يكون الرصيف من النوع الدائم من الخرسانة ومتعدد الاغراض ويتكفل بمناولة البضائع بما فيها المواد السائبة .

٢. شكل الاستثمار وعوائده :

أ. يقوم المستثمر بتمويل وتنفيذ المشروع الذي يتضمن الرصيف وتجهيزاته ومعدات المناولة اللازمة واستصلاح وانشاء وبناء المستودعات والمكاتب اللازمة واية انشاءات مكملة لمناولة البضائع على الرصيف كالقبانات بموافقة المؤسسة وبحيث تكون المعدات والتجهيزات

المكونة للمشروع متطورة وحديثة وذات صفة استعمال دائم .

ب. يقوم المستثمر بادارة وتشغيل الرصيف بالاتفاق مع المؤسسة بحيث يتم الاستعانة بخبرات موظفي المؤسسة ما أمكن ذلك ، على ان يتم تعيين فريق متكامل من المؤسسة للاشتراك في تشغيل الرصيف وتجهيزاته خلال السنة الاخيرة من فترة الاستثمار كي يتمكن هذا الفريق من الاستمرار في ادارة الرصيف وتشغيله بعد ان تؤول ملكيته لمؤسسة الموانئ .

جـ. مدة الاستثمار : تكون مدة الاستثمار مبدئياً خمسة عشر سنة من قبل المستثمر على ان تؤول ملكية الرصيف والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى مؤسسة الموانئ بعد هذه المدة ، على انه يحق تعديل هذه المدة بزيادتها على ضوء حجم الاستثمار وذلك قبل التعاقد .

د. عوائد الرصيف :

أ- تتقاضى المؤسسة مبلغاً مقطوعاً عن كل طن يتم مناولته على الرصيف وفق الاسس التالية ، وعلى ان لا يقل المبلغ الاجمالي عن (٢٠٠) الف دولار امريكي سنوياً باستثناء حالات القوة القاهرة المعرفة بالقانون المدني الاردني .

الكمية	المبلغ
١. (لغاية ٢٠٠٠٠٠) طن	دولار واحد للطن
٢. (٢٠٠٠٠١-٥٠٠٠٠٠) طن	٦٠ سنتاً للطن
٣. (٥٠٠٠٠١-١٠٠٠٠٠٠) طن	٤٠ سنتاً للطن
٤. (١٠٠٠٠٠١ فما فوق) طن	٢٥ سنتاً للطن

ب- يتم رفع عوائد المؤسسة من دخل الرصيف الواردة في البند (أ) اعلاه في حالة رفع تعرفة المناولة على الرصيف وبنفس النسبة .

ج- في حالة تقديم المستثمر أي خصم لتشجيع الصادرات والمنتجات الوطنية الاردنية المتفق عليها والمبينة في البند (٣أ) ادناه تقدم المؤسسة للمستثمر خصماً بنفس النسبة المئوية .

د- يقدم المستثمر كفالة بنكية غير مشروطة لصالح المؤسسة بقيمة (٢٠٠) الف دولار تجدد تلقائياً طيلة فترة الاستثمار وذلك لضمان عوائد ورسوم المؤسسة .

هـ- تستوفي المؤسسة رسوم الخدمات الخاصة بالسفن كالقطر والارشاد والتلبيص وأية خدمات أخرى تقدم للسفن حسب التعرفة المعمول بها في المؤسسة .

٣. نوعية البضائع والمعدات :

أ. البضائع السائبة مثل (الاسمنت ، الكلنكر ، الكبريت ، الملح ، براده الحديد ، الرمل ، الصخر الزيتي ، تراب الزجاج ، وأية منتجات اردنية أخرى لا تتم مناولتها بواسطة ارصفة المؤسسة على ان يستخدم المستثمر لذلك الغرض معدات مناولة جيدة .

ب. الاخشاب والحديد والخردة والمعدات الخاصة لمناولتها كالروافع والروافع الشوكية .

ج. يتم تنظيم اتفاق خاص بين المؤسسة والمستثمر في حالة تحويل اية سفن تحمل بضائع غير المذكورة اعلاه من المؤسسة للمستثمر تحدد فيه حقوق والتزامات كلا الطرفين .

٤. الشروط المطلوبة في المستثمر :

أ- شركة كبرى او ائتلاف شركات ذات رأس مال كبير على ان تقدم الخبرة المطلوبة في اعمال النقل البحري ومناولة البضائع .

ب- يفضل المستثمر الذي يملك عقوداً ملتزماً بها لاستيراد او تصدير عن هذا الرصيف بضائع غير التي تتم مناولهتا حالياً عن طريق ارصفة الميناء .

٥. التعاون بين المؤسسة والمستثمر :

أ- يتولى المستثمر تقديم دراسة فنية اقتصادية من جهة توافق عليها المؤسسة تتضمن انشاء الرصيف والمعدات من الناحية الفنية والمالية وكلفة الاستثمار وطرق تحصيل عوائد الاستثمار وكذلك المخططات التفصيلية والمواصفات لجميع بنود المشروع حيث تقوم المؤسسة بدراستها وطلب تعديلها حيثما يلزم ومن ثم اعتمادها .

ب- على المستثمر ان يقدم أية شهادات اعتماد من شركات عالمية تطلبها المؤسسة لأي بند من بنود المشروع .

ج- يقدم المستثمر برنامج عمل زمني محدد لتنفيذ اعمال المشروع وعلى ان يستخدم بيت خبرة مؤهل توافق عليه المؤسسة للاشراف على تنفيذ واكمال المشروع وتسميته قبل البدء باستخدامه واصدار شهادة حسن تنفيذ قبل البدء بالعمل .

د- على المستثمر تقديم كفالة مالية بمبلغ (١٥٠) الف دينار اردني لصالح المؤسسة او ايداع مبلغاً مساوياً كأمانات لضمان جدية المستثمر في تنفيذ المشروع وفي حالة عدم تنفيذ المشروع خلال مدة يتعهد بها المستثمر وتوافق عليها المؤسسة يتم مصادرة الكفالة وتتم مصادرة الكفالة ايضاً في حالة عدم بدء المستثمر في تنفيذ المشروع خلا ستة اشهر من تاريخ امر المباشرة .

هـ- التقيد التام من قبل المستثمر بالمحافظة على البيئة وذلك خلال تقديم الدراسات والمخططات اللازمة مع توفير جميع المعدات المطلوبة للمحافظة على البيئة وعدم التلوث .

و- اذا لم يتم تحقيق عوائد الاستثمار المبينة في دراسة الجدوى الاقتصادية خلال الثلاث سنوات الاولى من تشغيل الرصيف من قبل المستثمر ما عدا اي سبب قاهر توافق عليه المؤسسة تنقل ملكية الرصيف والمنشآت إلى المؤسسة حيث

يشغل ويدار من قبلها دون اية التزامات تجاه المستثمر .

ز- تعليمات تشغيل الرصيف وتحديد التعرفة لمناولة البضائع المختلفة على هذا الرصيف تتم بموافقة المؤسسة المسبقة عليها .

ح- للمؤسسة الحق في استعمال الرصيف ومنشآته في الاوقات التي لا يكون فيها مشغولاً من قبل المستثمر وفق الاسس التالية :

١. اذا قدمت المؤسسة معداتها وجهازها لتفريغ وتحميل السفن تدفع للمستثمر بدلاً يماثل البدل الذي تتقاضاه عنه وذلك عن كل طن يتم مناولته من قبلها .

٢. اذا لم تقدم المؤسسة اية معدات او اجهزة خاصة بالمناولة يتم تقسيم البدلات المترتبة على المناولة مناصفة بين المؤسسة والمستثمر .

ط- على المستثمر ان يحصل على موافقة المؤسسة المسبقة في بعض الحالات الخاصة مثل اجراء تبديل في ادارة الاستثمار او مبدئه او تاجير الرصيف ومنشآته للغير او في حالة إجراء اية تعديلات على الرصيف ومنشآته .

ك- اذا اخل المستثمر بأي التزام من التزاماته التي سترد في اتفاقية التعاون بين المؤسسة والمستثمر ولم يقم بتصحيح الوضع خلال مدة شهر واحد من اخطاره يحق للمؤسسة انهاء الاتفاقية واستملاك الرصيف والمنشآت التابعة له وحسب ما تنص عليه الاتفاقية ودون أي التزامات تجاه المستثمر .

ل- يتم تنظيم اتفاقية شاملة بين المؤسسة والمستثمر تحدد التزامات وحقوق كلا الطرفين كما تتضمن المنشآت الملحقة بالرصيف والتي ستؤول ملكيتها للمؤسسة بعد انتهاء مدة الاستثمار ، ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة أمام المستثمر في اي تعاقدات إلا بعد التوقيع على هذه الاتفاقية حسب الاصول .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم بين

مؤسسة الموانئ – وعنوانها ص.ب (١١٥) العقبة

شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية – وعنوانها ص.ب (٩١٠٥٤٥) عمان

" حول الاستثمار في انشاء رصيف متعدد الاغراض بميناء العقبة والمنشآت التابعة له ومعدات التفريغ والتحميل "

رغبة من مؤسسة الموانئ في فتح المجال أما القطاع الخاص في الاستثمار بانشاء الارصفة واستثمارها من خلال أسس وشروط تم وضعها من قبل المؤسسة واقرارها من قبل مجلس ادارة المؤسسة بقراره رقم ٩٢/٨٦ تاريخ ١٠/٥/

١٩٩٢م وتعميمها على المستثمرين من القطاع الخاص في هذا المجال . حيث لاقت هذه الرغبة تجاوباً من قبل شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية فتقدمت بعرضها للاستثمار متضمناً الجدوى الاقتصادية والدراسة الفنية للمشروع التي تم دراستها من قبل لجنة فنية ومالية من المؤسسة ، وبعد عدة مراسلات بين الطرفين اعلاه وافقت الشركة على الاسس والشروط والتعديلات على المواصفات الفنية للرصيف ومنشآته المقترحة من اللجنة الفنية .

واستناداً لقرار مجلس ادارة المؤسسة رقم ٩٣/٩ تاريخ ٩٣/١/١٠ المتضمن تفويض مدير عام مؤسسة الموانئ الاردنية بإعداد مذكرة تفاهم ما بين المؤسسة والشركة على ضوء الاسس التي تم وضعها والموافقة عليها حسب قرار المجلس رقم ٩٢/٨٦ أعلاه .

بناء عليه ، فان مؤسسة الموانئ توافق على ان تقوم شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية ممثلة برئيس مجلس ادارتها السيد / داود يعقوب القطب بانشاء رصيف في موقع رصيف الاخشاب الحالي التابع للمؤسسة وبطول (٢٠٠) م وعرض (٣٢) م وغاطس لا يقل عن (١٤) م على ان يكون من النوع الدائم من الخرسانة ومتعدد الاغراض ويتكفل بمناولة البضائع بما فيها المواد السائبة بحجم استثمار يبلغ (١٨٫٧٥) مليون دينار أردني وحسب المواصفات الفنية والجدوى الاقتصادية المقدمة لهذه المؤسسة والموافق عليها من قبلها .

تم اصدار مذكرة التفاهم هذه لتسهيل مهمة المستثمر المذكور في متابعة كافة الاجراءات اللازمة وتحضير كافة الوثائق والاتصال مع كافة الجهات التمويلية والاستثمارية وكل ما يتطلبه الاستثمار من خطوات للوصول الى الهدف المنشود علماً ان الشركة قامت باعلام مؤسسة الموانئ بأنها اتفقت مع مؤسسة التمويل الدولية / عضو مجموعة البنك الدولي باعتمادها جهة استشارية للمشروع ورغبة مؤسسة التمويل المذكورة المساهمة في رأس مال المشروع وتمويله بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للمشروع بعد حصولها على موافقة مجلس ادارتها .

ترتبط الموافقة النهائية لقيام الشركة المذكورة بالاستثمار بتنظيم اتفاقية شاملة بين المؤسسة والشركة تحدد الحقوق والتزامات كلا الطرفين وتقديم الكفالات المطلوبة للمؤسسة بموجب أسس الاستثمار .

تخضع هذه المذكرة لموافقة مجلس ادارة مؤسسة الموانئ بعد توقيع الطرفين عليها .

شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية	مؤسسة الموانئ
داود القطب	الدكتور دريد محاسنة
رئيس مجلس الادارة	مدير عام مؤسسة الموانئ

صدرت موافقة مجلس ادارة مؤسســـة الموانئ على هذه المذكرة بموجـــب القرار رقم ٩٣/١٧ تاريخ ١٩٩٣/٣/٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٢٤د – ١١ – ١٠ – ٨٦١٥

التاريخ : ٨ – ٤ – ١٤١٤

الموافق : ٢٥ – ٩ – ١٩٩٣

معالي وزير النقل

اشير الى كتابكم رقم ٣١٦٠/٩/٦٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/١ .

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على تنسيب معاليكم والمتعلق باستثمار القطاع الخاص في انشاء رصيف متعدد الاغراض في ميناء العقبة ، وبناء على توصية لجنة التنمية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ الموافقة من حيث المبدأ على قيام القطاع الخاص بالاستثمار في انشاء الرصيف المذكور أعلاه ، على أن تقوم وزارة النقل / مؤسسة الموانئ بوضع دراسة متكاملة بالنسبة للجدوى الاقتصادية للمشروع من منظور الدولة والاقتصاد الوطني وتحديد العلاقات المالية والتعاقدية بين الاطراف ذات العلاقة والاعلان عن اسس وشروط الاستثمار في بناء الرصيف ضمن دعوة مفتوحة لكافة المستثمرين ، وفي ضوء الدراسات والطلبات المقدمة من القطاع الخاص يتم عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الموانئ

العقبة

الرقم : ٩ / ٧ / ١ / ٣٤٧٣

التاريخ : / ٥ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ م

عطوفة مدير عام الجمعية العلمية الملكية

يسرني ابلاغ عطوفتكم بموافقة مجلس ادارة هذه المؤسسة بقراره رقم ٩٤/١٦ تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ م على تكليفكم باعداد الدراسة الخاصة بالجدوى الاقتصادية بناء رصيف متعدد الاغراض بتكلفة مقدارها ستة آلاف دينار أردني .

شاكراً حسن تعاونكم .

واقبلوا فائق الاحترام »» »» »»

الدكتور دريد محاسنة

مدير عام مؤسسة الموانئ

معالي رئيس المجلس : السيد أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ،

بداية أشكر معالي وزير النقل على اجابته على سؤالي حول الجدوى الاقتصادية والاسس التي اتخذت لانشاء رصيف متعدد الاغراض ، ومع عدم قناعتي بكفاية إجابة معاليه لنقص

المعلومات التي أوردها رده فأنني أعتبر هذا الجواب غير كافٍ واحتفظ بحقي في متابعة الأمر بالطرق المناسبة في ضوء ما يتوفر لي من معلومات أو إعادة طرح السؤال بطريقة أخرى في الدورة العادية القادمة . وأعتبر الجواب غير كافٍ للأسباب التالية :

أولاً :- نقص المعلومات : حيث طلبت في سؤالي تزويدي بالاسس الداعية لانشاء هذا الرصيف والجدوى الاقتصادية منه ، ثم طلبت لماذا أحيل هذا المشروع على القطاع الخاص ؟ وإذا كان مجدياً لماذا لم تقم المؤسسة وهي صاحبة الامتياز الوحيد في إنشاء الأرصفة ، إذا كان هناك جدوى وتستطيع شركة أن تقوم به فالدولة أولى والمؤسسة أولى بتنفيذ إلتزاماتها بموجب الامتياز الممنوح لها .

كما أن الرد لم يتضمن إجابة على استفساري عن سبب رفض المشروع قبل عامين وإعادة إحيائه رغم تغير الظروف الاقتصادية سلباً وحركة النقل والتفريغ والتحميل عبر الميناء . كما لم يتضمن الرد الدخل التقديري الذي سيعود على الخزينة من هذا المشروع .

واسمحوا لي حضرات الأخوة أن أبين لكم حقائق أغفلها رد معاليه .

١- إن مؤسسة الموانئ تمتلك ما يقارب اثنين وعشرين رصيفاً متنوعة ما بين متعددة الاغراض وأرصفة متخصصة وعشرة أرصفة للبضائع العامة " General Cargo " ، وهناك ثلاثة أرصفة عائمة ورصيفان للفوسفات ورصيف للـ " Clenker " ورصيف للأرز ورصيف للنفط والمواد السائلة بالاضافة إلى أرصفة الركاب .

هذه الأرصفة طاقتها التشغيلية وحسب إحصائيات مؤسسة الموانئ جدول كامل عنها والمنشورة لعام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تقول بأن الطاقة التخزينية أو التفريغية والتحميل لهذه الارصفة تصل الى ما يزيد على "٢٠" مليون طن ، مع ان مدير عام مؤسسة الموانئ قبل شهرين بالضبط قال بأن قدرة المناولة لهذه الارصفة تصل الى "٢٥" مليون طن . وقبل اسبوعين على وجه التحديد قال بأن الطاقة للمناولة تصل الى ما يربو على "٣٠" مليون طن .

وحتى لا يتنصل مستقبلاً من هذا التصريح فأنني اؤكد حقيقة أن هذه الارصفة تستطيع مناولة ما يزيد على "٢٠" مليون طن . فلو أخذنا الارصفة المتعددة الاغراض وهي عشرة أرصفة فأنه يشغل على كل رصيف من باخرتين إلى اربعة بواخر ، ولو أخذنا حداً وسطاً وقلنا ثلاثة بواخر فأن الباخرة الواحدة يمكن تشغيل اربعة ايادي على كل يد في الـ " SHIFT " الواحد تستطيع أن تفرغ "١٥٠" طن ، بمعنى انها تستطيع أن تفرغ " ٤٥٠" طن لليد الواحدة . بمعنى اننا نستطيع أن نفرغ "١٣٥٠" طن من الباخرة الواحدة مضروبة في ثلاثة بواخر ثم نضربها بعشرة ارصفة يصل الرقم من ال " General Cargo " وحدها الى عشرة ملايين طن . وإذا أضفنا اليها أرصفة الفوسفات وهي التي تفرغ وحسب الإحصائيات الان تقول بأن أقصى حد وصلت اليه هذه الارصفة هي

"٨ر٣" مليون طن ، علماً أن هذه الارصفة كانت مصممة لتفريغ "٦" مليون طن . وفي عام ١٩٨٢ قامت المؤسسة باقتراض مبلغ "٧٨" مليون مارك لتوسيع طاقة هذه الارصفة لتصل الى "١٠" مليون طن ، ولغاية الان لم نرتفع الى "٥" مليون طن .

نحن حصلنا على هذا القرض وكان ثمن المارك حينذاك "١٣٠" فلساً لسددها الان بـ "٥٢٠" فلساً للمارك الواحد ، فهذا يدل على سوء تخطيط في التوسع لبناء الارصفة والمستودعات .

الرصيف المنوي انشاؤه الان إذا كنا لم نصل الى ٥٠٪ من طاقة المناولة تفريغاً وتحميلاً وتخزيناً على أرصفتنا ومستودعاتنا ، فلماذا نلجأ الى إنشاء آخر متعدد الاغراض يكلف أكثر من "٢٠" مليون دينار ؟

ثم إن هذا الرصيف الذي ينوي المستثمر الخاص إنشاؤه كيف سيؤمن عقوداً أو يتم المناولة عليه أو البضائع التي تفرغ أو تحمّل عبره ، ستكون على حساب أرصفة الميناء الاخرى لأنه سيعمل بوضع تنافسي . معنى ذلك أننا نجتزء جزءاً من الـ ٥٠٪ من طاقة الارصفة للمناولة لنحولها الي القطاع الخاص .

ثم إن المستثمر لم يقدم عقوداً مضمونة يضمن بأنه سوف يشغل هذا الرصيف بخمس سنوات على الاقل . "وبدولنا النامية لا يستطيع أحد أن يدّعي أنه يخطط لأكثر من عامين أو لثلاثة أعوام ، فكيف إذا كان المشروع يحال على أنه سيستثمره لمدة خمسة عشر عاماً ؟

ثم إن قرار مجلس الوزراء قال كما أرفقه معالي وزير النقل بأن المشروع يحال على القطاع الخاص على أن يستثمر كاقتصاد دولة وليس إستثماراً خاصاً ، وعلى أن يطرح هذا العطاء بشكل مفتوح . وللأسف أنه تم إستدراج عرض واحد من جهة واحدة فلم يتيح لباقي المستثمرين أن يشاركوا بمثل هذا العطاء الكبير .

وإذا علمنا أنه كانت قد أُنشأت في سنة ١٩٩٢ شركة من تجمع شركات الملاحة والنقل البحري لهذا الغرض ثم حلت هذه الشركة ولم يبقى إلا واحداً هو الشخص الذي أحيل عليه تنفيذ العطاء .

هذه معلومات أود أن أضيفها ولدي الكثير من معلوماتي الاحصائية التي نشرتها مؤسسة الموانئ حيث أن الرصيف المتعدد الاغراض ربما يدّعي المستثمر بأنه قد يورد فحماً حجرياً أو يورد بعض المواد الأخرى غير فأن أرصفتنا مهيأة للتعامل مع هذه المواد .

إضافة الى أن معاليه وهو الذي يشرف على توقيع إتفاقيات النقل مع دولة العدو الان ويعلم مدى تأثير هذه الاقتراحات على الحركة في مينائنا ثم ان الازمة العراقية اذا حلت فلن تكون لصالح مينائنا وسيتم التفريغ في موانئ العراق مباشرة ، والسلطة الفلسطينية لن تفرغ في ميناء العقبة ، بمعنى أن ميناء العقبة سوف لن يستوعب أكثر من عشرة ملايين طن مستقبلاً .

وإذا كنا قد ناولنا في سنة ١٩٨٥ "٢٠" مليون طن ، وفي آخر تصريح واحصائية نشرتها مؤسسة الموانئ ....

معالي رئيس المجلس : استاذ أحمد ، إذا سمحت أرجو أن تكون الاجابة بايجاز وتنصب حول موضوع السؤال خاصة أنك وعدت بتوجيه سؤال ثاني لأنك لم تقتنع بالاجابة .

السيد أحمد الكساسبة : هذه معلومات تنصب على الرصيف المنوي إنشاؤه ولم أتحدث في خارج موضوع الارصفة .

معالي رئيس المجلس : بايجاز لو سمحت .

السيد أحمد الكساسبة : أقول بأن المؤسسة في إحصائيتها تقول بأن المناولة لم تتجاوز "١٢" مليون طن ، في الوقت الذي بلغت في سنة ١٩٨٦ "٢٢" مليون طن ، معنى ذلك ان هناك تراجعاً في حجم المناولة على هذه الارصفة .

لذا فأنني أتوجه الى الحكومة والى معالي وزير النقل وهو لست أقل حرصاً منه على ذلك أن يوقف تنفيذ هذا المشروع ، مع أنه ورد في إجابته بأنه سيدرس من قبل مجلس الوزراء . لكن في ضوء هذه المعلومات وسأقدم الوثائق الأخرى المتوفرة لدي لمعاليه أيضاً لكي يعتمدها . ان يؤجل تنفيذ هذا المشروع وأن لا تحال الدراسة على الجمعية العلمية الملكية وهي ليست صاحبة إختصاص ، بل يختار خبراء في الارصفة والنقل البحري من المدراء السابقين المعنيين ليضعوا الجدوى الاقتصادية وجدوى إنشاء هذا الرصيف ، وسأحتفظ بحقي في متابعة هذا الموضوع ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الكريم الكباريتي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نقطة النظام تتعلق بالمادة "٨٦" من النظام الداخلي التي تقول للعضو موجه السؤال أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة . نحن نضيع وقت الدورة ، مع الاحترام الكامل ، هذه المواضيع أحياناً تصبح مناقشة ، طلبات المناقشة لها بنود خاصة في النظام الداخلي ، أما السؤال فيرد عليه بايجاز معالي الرئيس ، أرجو أن تتقيد الرئاسة الجليلة بذلك .

معالي رئيس المجلس : اؤيدك تماماً وأرجو من الزملاء التقيد بالمادة "٨٦" من النظام . معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس وسوف أتقيد بالايجاز .

أولا:- لقد وعدني الاخ أحمد الكساسبة في عدة مرات أنه سوف يأتي اليّ في الوزارة بمعلومات ، وكان هذا الوعد قبل ثلاثة أو اربعة أشهر ولم يأتي بشيء . . .

المعلومات التي قدمت الى الأخ أحمد هي حسب أسئلته بالضبط وأظن كانت كافية ، ولو ما كانت كافية لما أطال بهذه الصورة .

الموضوع ان الشركة التي يقول عنها أننا أخذنا منها عرض هي الشركة التي قدمت العرض ولم يأخذ عرضها إلا بعد أن نقوم بالدراسات اللازمة حول هذا الموضوع . الموضوع لا يزال قيد الدراسة ولنا الحق في الوزارة أو مؤسسة الموانئ أن نقوم بالدراسات التي نريد ،

الان يوجد شركة يابانية تقوم بدراسة الموضوع كخطة عامة " Master plan " لمؤسسة الموانئ وهذا الموضوع مطروح عليها .

فهل سنوافق على بناء رصيف من رأسمال وطني أم لا هذا موضوع آخر وليس له علاقة مع إتفاقيات النقل مع اسرائيل ، ليس له أي علاقة . أما وضع إتفاقية النقل مع اسرائيل في هذا الموضوع فهو خارج عن الصورة ١٠٠٪ هذا الموضوع اقتصادي ، إذا كنا اتفقنا على بناء مثل هذا الرصيف فسوف يكون من الأموال الوطنية ، الرأسمال الوطني ، ليس إلا .

تداخل المواضيع مع بعضها لا يفيد مجلس النواب أبداً ولا يفيد المواطن ، نحن نعمل من خلال ارقام ، من خلال دراسات ، من خلال توجه وطني ، توجه دولة لاستعمال واستغلال رأس مال وطني فقط لا غير . بالنسبة للمناولة وحتى النواب في مجلس النواب يفهموا الحقيقة ، العراق لما كان يستوزد من عندنا وصل الرقم الى "٢٢" مليون طن في العام ، بعد حرب الخليج انخفض هذا الرقم الى حوالي "١٣" مليون أو أكثر في العام ١٩٩٥ .

نعرف أن حرب الخليج أثرت علينا من جميع النواحي ، لكن هناك كفاءة في المناولة في مواد أخرى خاصة المواد التخزينية والسائلة ، يوجد نقص في هذه المواد وسوف نرفع كفاءة هذه المواد حتى نبقى منضاربين في السوق بعد فتح أبواب موانئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة لبنان وسورية . وهذا الموضوع تحت الدراسة ولم يبت فيه بعد ولنا الحق في الدراسة وعندما نأتي الى تطبيقه فلكل حادث حديث ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٢- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٩٨٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (٨٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٠٨
التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٨٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في

النظام الداخلي .

نص السؤال : يعمل بعض الأشخاص في دائرة السير كمدنيين وبعقود وقد مضى على بعضهم سنوات طويلة دون تحويلهم الى قانون التقاعد ارجو بيان مدى امكان تحويلهم وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٩٨٢

التاريخ : ٢٩ / ٨ / ١٤١٥

الموافق : ٣٠ / ١ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣٦٠٨/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول امكانية تطبيق قانون التقاعد على المدنيين العاملين بعقود في دائرة السير .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٥٢٠٢/١/٢٦ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ المتضمن الرد على السؤال اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ١ / ٥٢٠٢

التاريخ : ٢٣ / ١ / ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشير لكتابكم رقم ١٣٤٨٦/أ/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ بشأن السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول امكانية تطبيق قانون التقاعد على المدنيين العاملين بعقود في دائرة السير .

أرجو سيادتكم بالعلم بما يلي:-

١- تنص المادة (٢٠) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والمطبق على افراد الامن العام بأن للقائد العام حق استخدام مدنيين برواتب شهرية مقطوعة من ذوي المهن والاختصاص بموجب عقود متفق عليها مع مدير شؤون الأفراد ، وتنص المادة (١١) من نفس القانون على :

يخضع المستخدمون اثناء خدمتهم لاحكام القوانين والانظمة العسكرية باستثناء قانوني التقاعد العسكري والقوة الاحتياطية .

مما تقدم يتضح ان المانع قانوني اذ أن الغاية

من تعيين المدنين بعقد تختلف عن تجنيد العسكريين .

٢- تنص المادة (٢١) من قانون الامن العام على ما يلي :

للمدير تعيين اشخاص بعقود ووفق الانظمة السارية المفعول في الدولة ، وتنص المادة (٢٢) بأنه ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها .

٣- لذا ولما كانت هذه الفئات لا تخضع لقانون التقاعد العسكري فقد قامت مديرية الامن العام باشراكهم في الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون العمل والضمان الاجتماعي .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،،

سلامة حماد
وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

اسمح لي قبل أن أعلق على الاجابة ، فيما يتعلق بالسؤال والجواب في ظني أن هذه المسألة لا تعطى إعلامياً كما يجب ، والنائب حينما يبحث عن معلومات أو يستقصي ، الذين إستقصاهم مواطنون ولهم مواقع ومن حقهم أن يعرفوا ما الذي طرح وما الذي تمت الاجابة عليه .

ما تتعامل به الصحافة والتلفزيون أنه قد وجهت أسئلة وتمت الاجابة عليها ، وأنا أظن هذا ظلم للنواب أرجو أن يصحح .

بالنسبة للسؤال أنا أطالب أن يتم الايعاز لدوائر الترخيص أن تعطي ما ورد من حقوق لهذا الصنف من العاملين بناء على ما ورد في الاجابة وخضوع هؤلاء لقانون العمل والضمان وأخص الاجازات السنوية ، حيث تعتذر بعض الدوائر على السماح بالاجازات بحجة ازدحام العمل .

ملاحظة أخيرة أوجهها للمعنيين بفهم الدستور والنظام الداخلي ، ماذا لو أراد النائب تحويل سؤاله الى استجواب ؟ هل يعرض في هذه الدورة ويكون امتداداً للسؤال الذي كان مطروحاً في هذه الدورة ؟ أرجو أن تتم الاجابة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيدالامين العام :

٣- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٠٦٢) تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ، جواباً على السؤال رقم (٩٤) المقدم من سعادة النائب نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ / ١٦/ ٢٤ / ٣٦٥٤
التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

تحية طيبة وبعد ،

ارجو توجيه السؤال التالي الى الحكومة باعلام المجلس عن اجمالي عدد الطلبة الاردنيين الدارسين في الخارج ، ومدى كلفة دراستهم الاجمال السنوي .

والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

النائب الدكتور

١٩٩٤/١٢/١٨ **نزيه عمارين**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٤ - أ - ٢٠٦٢

التاريخ : ١٠ - ١٠ - ١٤١٥

الموافق : ١١ - ٣ - ١٩٩٥

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٦٥٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين حول عدد الطلاب الاردنيين الدارسين في الخارج وكلفة تعليمهم الاجمالية .

فابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٢٨٢٠/٣١٧ تاريخ ٢١/ ١٩٩٥/٢ الكتضمن الاجابة عن السؤال اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وزارة التعليم العالي

المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧ / ٣ / ٢٨٢٠

التاريخ : ٢١ - رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٢ / ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : الطلبة الأردنيين

تحية طيبة وبعد ،،

فاشارة الى كتابكم رقم ٥١/١٢/٤/أ/ ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ والمتضمن سؤال النائب الدكتور نزيه عمارين عن عدد الطلبة الأردنيين الدارسين في الخارج وتحديد كلفة تعليمهم الاجمالية ، أرفق بطيه جداول تبين أعداد الطلبة الاردنيين في دول العالم وفقاً للمستويات الاكاديمية والتخصصات العلمية ، مع تقدير الرسوم الجامعية ، وتكاليف المعيشة لكل

دولة ، وحساب للتكلفة الاجمالية التقديرية للطلبة الأردنيين في الخارج .

علماً بأن هذه المعلومات وردتنا من المستشارين الثقافيين والسفارات الأردنية في الخارج ، راجياً أن تفي بالغرض المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

الطلبة الاردنيون الدارسون في الخارج لمستوى البكالوريوس وتكاليفهم الدراسية

الدولة	تكاليف المعيشة السنوي / بالدينار	الرسوم الجامعية السنوية / بالدينار	تكلفة الطالب السنوية / بالدينار	عدد الطلبة المبعوثين	عدد الطلبة غير المبعوثين	التكلفة الاجمالية السنوية للطلبة غير المبعوثين
دول الاتحاد السوفيتي سابقا الطب والهندسة	1200	2000	3200	130	1846	5907200
دول الاتحاد السوفيتي سابقا باقي التخصصات	1200	1000	2200	38	539	1185800
الهند الهندسة والطب	1000	700	1700	1	260	442000
الهند باقي التخصصات	1000	200	1200	0	1200	1440000
الباكستان	1000	بدون رسوم	1000	10	522	522000
رومانيا	4200	تكاليف المعيشة مع الرسوم	4200	2	354	1486800
تركيا التخصصات العلمية	3600 - 2400	450	4050 - 2850	2	300	1035000
تركيا باقي التخصصات	3600 - 2400	300	3900 - 2700	0	52	171600
[illegible]	4200 - 3300	150	4350 - 3450	5	471	1836900
المانيا	2500 - 1600	الرسوم رمزية	2500 - 1600	26	833	1707650
الفلبين	2000	700	2700	[illegible]	215	580500
اليونان	4200 - 3800	140	4340 - 3940	14	496	2053440
سوريا	1000	لا يوجد	1000	45	3895	3895000
مصر	1200	2000 - 1500	3200 - 2700	0	873	2575350
المغرب	2100	بدون رسوم	2100	65	82	172200
الولايات المتحدة الامريكية	4200	3000	7200	0	2200	15840000
كندا	4200	3000	7200	0	83	597600
[illegible]	4200	الرسوم رمزية	4200	0	910	3822000
[illegible]	3600	الرسوم رمزية	3600	0	143	514800
فرنسا	4200	الرسوم رمزية	4200	0	25	105000
[illegible]	غير متوفر	بدون رسوم		0	18	0
اليمن نظام الانتساب	0			0	2500	0
لبنان / نظام الانتساب	3500	500	4000	0	200	800000
الصين الشعبية	مبعوثون			7	0	0
الصين الوطنية	مبعوثون			4	0	0
العراق	600	بدون رسوم	600	1148	46	27600
[illegible] / أبناء مغتربين				11	149	0
البحرين / أبناء مغتربين				0	32	0
الامارات العربية / أبناء مغتربين				20	117	0
[illegible]	غير متوفر	غير متوفر		0	963	0
السودان	مبعوثون			5	0	0
الجزائر	مبعوثون			8	0	0
تونس	مبعوثون			6	0	0
اليمن	مبعوثون			46	0	0
تشيكوسلوفاكيا	مبعوثون			10	0	0
بولندا	مبعوثون			20	0	0
[illegible]	مبعوثون			3	0	0
بلغاريا	مبعوثون			10	0	0
المجموع الكلي				1634	19324	46718440

ملاحظات

[illegible] الطالب في الولايات المتحدة الامريكية يعمل ويدرس ويعتمد على نفسه في الانفاق ، وجزء آخر يحصل على المنحة ويتمتع بمميزات الطالب المواطن [illegible] في الولايات المتحدة مثلا

[illegible] تم حساب التكلفة الاجمالية بضرب عدد الطلبة غير المبعوثين في تكلفة الطالب السنوية

[illegible] الطلبة الدارسين في الخارج لمستوى الدراسات العليا حوالي (2818)*

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

بداية أود أن أثني على ما ذهب اليه الزميل الدكتور بسام العموش وأن أبعث من خلالكم معالي الرئيس ببرقية احتجاج الى معالي وزير الاعلام على التقصير الواضح في نقل صورة حقيقية عن وقائع الجلسة الافتتاحية لدورتنا الاستثنائية الماضية ، حيث كنا قد تعرضنا الى مواضيع هامة وذات أبعاد وطنية ولم تنقل على الاطلاق الى المواطن . وهذا من حقنا وحق المواطن أيضاً أن يعلم ما يدور من مناقشات وعلى مستوى عالي من الديمقراطية وإحترام الرأي والرأي الآخر من قبل الطرفين . وأعتقد أن هذا القصور يسيء الى سمعة هذا المجلس ويسيء أيضاً الى الحكومة قبل المجلس . وأعود الى الموضوع قيد البحث .

حضرات الزملاء الكرام

اشكر معالي السيد وزير التعليم العالي لتفضله بالرد على سؤالي المتعلق بحجم الطلبة الاردنيين في الخارج وكلفة دراستهم ...

ولما لهذا الموضوع من أهمية وطنية بالغة اعطيناه الصفة الرقمية حيث أن الامم المتقدمة والتي تحترم ذاتها هي تلكم التي تعتمد لغة الارقام بقدر ما تبتعد عن لغة الاشعار والأدبيات والعموميات ، ومن ترجمة هذه الارقام الى حقائق ودلالات على أرض الواقع واسمحوا لي ان ابين الملاحظات التالية :

١- ان هذه الارقام التي بين ايدينا ليست دقيقة اذ ان الارقام الحقيقية ربما تصل الى ضعف ما ورد في الرد ، هذا مردّه الى اهمال العديد من سفاراتنا لشؤون الطلبة المتواجدين في الخارج ، .... ولا بد لنا من ان ننوّه بجهود وزارة الخارجية الملموسة حالياً في اعادة ترتيب البيت القنصلي الاردني معتمدين عنصر الكفاءة والاخلاص والنزاهة .

٢- ان هناك دولاً عديدة لم يشملها الكشف مثل المملكة المتحدة وايرلندا والنمسا والهند ولبنان وتونس وغيرها حيث يتواجد اعداداً كبيرة من الطلبة الاردنيين .

٣- ان حجم الطلبة الاردنيين الدارسين في الخارج ربما يتجاوز ٣٠,٠٠٠ طالب وان حجم الكلفة الاجمالية ربما يصل الى ضعف هذا المبلغ وبالعملة الصعبة .

والسؤال هنا ماذا تعكس لنا هذه الارقام ! ما معنى وجود ٣٠ ألف طالب اردني بالخارج ؟ وما تأثير هذه الظاهرة ؟ وما أبعادها ! وما هي أسبابها !!

الاسباب والابعاد .

أعتقد ان قرار مجلس التعليم العالي غير المدروس والذي يعكس احدى اشكال التخبط في السياسة التعليمية المتبعة ان هذا القرار غير السليم يخالف الدستور في مادته السادسة والتي تنص على ضمان حق التعليم والعمل لجميع المواطنين . ان القرار الذي حرم ابناءنا من ذوي

المعدلات المتدنية نسبياً من متابعة دراستهم في الجامعات الاردنية الرسمية منها والاهلية ... ولكنه في نفس الوقت وهنا التناقض العجيب يسمح لهم بالدراسة خارج الوطن وبنفس المعدلات إذ ماذا يترتب على ذلك !!

١- تغريب عشرات الآلاف من ابنائنا تغريباً قصرياً وما يترتب على ذلك من معاناة شديدة ، وتعريضهم لآثار اجتماعية وثقافية وسياسية سلبية .

٢- ان وراء كل طالب مغترب عائلة مكونة من ٥ - ١٠ أفراد لنكون قد فرضنا عليها حالة مستمرة من معاناة الشوق والحنين والخوف وبالتالي القلق والتوتر النفسي القصري ليمتد ويشمل ما يقارب ٢٥٠,٠٠٠ الف مواطن هو ذوو الطلبة المغتربين .

٣- ناهيك عن النزيف المستمر في العملة الصعبة والذي قد يصل حجمه الى ٨٠ مليون بالعملة الصعبة وعلى مدار السنين تخرج من بلدنا سنوياً من اجل التعليم في الجامعات العربية والاجنبية .

وسؤالي هنا لماذا نسمح لهم بالدراسة بمعدلات متدنية خارج الوطن ونحرمهم من الدراسة بنفس المعدلات داخل الوطن ؟؟

ترى ما الحكمة من وراء ذلك !!

لماذا نعمل وعن سبق اصرار على نزيف عملاتنا الصعبة خارج الوطن !

والحقيقة هناك ورقة مفقودة والمقصود من هذه الورقة أننا نحرم مؤسساتنا الوطنية الهامة وهي المؤسسات الناشئة المتمثلة بالجامعات الاهلية الخاصة . وهذه الجامعات الخاصة التي تم إستثمار مئات الملايين من الدنانير فيها وهي على مستوى عالي من التدريب والتدريس . لماذا نحرم مؤسساتنا الخاصة التي تحوي آلاف العمال بدءاً من المراسلين وانتهاءاً بالخيرة من المتعلمين والاساتذة .. !! .

انها أسئلة تطرح علينا من قبل المواطنين ولا نجد لها إجابة شافية لنقلها الى الحكومة بدورنا بكل امانة وصدق .

وفي حال عدم التجاوب فانني اجد نفسي مضطراً لاقامة دعوى ضد مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص لمخالفته الصريحة للدستور وحرمان المواطنين من متابعة دراستهم داخل وطنهم . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الدكتور خالد الكركي .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

شكراً للأخ الدكتور نزيه عمارين على ملاحظته التي وردت في صور حديثة حول الاعلام والتغطية التلفزيونية .

معالي الرئيس تعرفون بأننا نحرص وبالتعاون المشترك المتواصل بيننا مع رئاسة المجلس على تغطية كل ما يجري تحت قبة

مجلس النواب ونشاطات المجلس في الدورة العادية أو ما بين الدورات .

ما ورد في ملاحظة الدكتور عمارين له الشكر أولاً لكن كم كنت تمنيت تهمة القصور والاساءة وهما تهمتان وردتا معاً لو تم إستبدال الكلمتين بما هو أقل منها إلتزاماً عند قاعدة الحوار بيننا وبينه على هذا الذي يجري .

في الجلسة الاولى كانت هناك تغطية في نشرة الاخبار وفي الوقت الرئيسي لها ، رأى الاخوة أن هذا أفضل من أن يؤجل الى ساعة أو أكثر ، وأعتقد أن قدموا وطلب اليهم أن يقدموا جوهر ما دار .

وإذا كان هناك في هذه المدة أو في غير تلك الجلسة ما يمكن أن ننظر فيه ونفحص الذي قدم ونرى هل عبر عن الذي يجري وقدم الصورة الصحيحة أم لا ؟ ، سنعيد النظر أيضاً وسنتابع إمكانية تقديم إما لندوات لاحقة وإما متابعات . ولكن نحن نعتمد أيضاً على ما تقدم الاذاعة وعلى ما تتفضل به الصحف الاردنية من متابعات تفصيلية أحياناً حتى للأسئلة التي تقدم قبل ذلك .

فالشكر مرة ثانية للأخ النائب وسنتابع مثل هذه الصورة ، لكن مرة أخرى أقول تمنيت إطلاق تهمة الاساءة للحكومة وللمجلس وإطلاق تهمة القصور أن لا تطلق علينا على هذا الوجه ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ومعالي وزير التعليم العالي

معالي وزير التعليم العالي : شكراً معالي الرئيس .

أشكر الزميل الدكتور نزيه وأوادُّ أن أشير بسرعة الى مجموعة ملاحظات تتعلق برده .

الملاحظة الاولى :- فيما يتعلق بالأرقام التي تصلنا من سفاراتنا أو مكاتبنا الثقافية هي التي أوردناها في هذا الرد ولا يوجد لدينا أية أرقام أخرى ، أما مسألة أن هذا الكشف ناقص من بعض الدول فأود أن أطمئنه بأن طلابنا الاردنيين ينتشرون في دول العالم باستثناء دولة أو دولتين . ولكن حقيقة بعض هذه الدول لا يوجد فيها إلا عدد قليل جداً من الطلبة ولا تتوافر أيضاً معلومات دقيقة عما يدفعون هؤلاء لأن وجودهم هناك أحياناً ليس للدراسة فقط وإنما للدراسة والعمل معاً .

وأما قرار مجلس التعليم العالي فأعتقد ويعتقد معي مجموعة كبيرة من الزملاء بأنه يستهدف رفع سوية مدخلات التعليم العالي في جامعاتنا الاردنية وليس لأمر آخر من حيث حرمان الطلبة أو ما شابه ذلك .

الكشف الموجود فيه حوالي " ١٦٣٤ " طالب هم المبعوثين والذين تتحمل وزارة التعليم العالي والجهات الرسمية الاردنية مسؤوليتهم بشكل مباشر ، والغالبية العظمى منهم حقيقة يحصلون على منح دراسية من تلك الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات ثقافية معروفة . أما الغالبية العظمى من هذا الكشف وما يزيد على ٩٠٪ فهم يدرسون على نفقتهم الخاصة كما يعرف الدكتور . ولا يمكن للدولة تحترم نفسها وتحترم حقوق الانسان أن تحجر على مواطنيها بعدم الذهاب للخرج للدراسة .

الملاحظة الأخرى ، أن الذهاب للدراسة الحقيقية ، ويتفق معي زميلي الدكتور ، للخارج بأنه أمر يعود على المجتمع بالفائدة . إذ لا يعقل أبداً أن نغلق منافذنا ونحجر على أنفسنا أن نتفاعل مع الثقافة الاخرى وأن نقول فقط لطلابنا يتوجهون الى جامعاتنا .

ولكن أود أن أنتهزها فرصة مناسبة لأقول لطلابنا الذين يتوجهون اليوم الى امتحان الثانوية العامة بأنني أفضل حقيقة وأدعوهم الى الدراسة في جامعاتنا الاهلية بدلاً من بعض وليس كل الجامعات المنتشرة في العالم .

والنقطة الأخيرة أود أن أقول بأن مجموعة من هؤلاء الطلبة يزيد على "١٥" طالب موجودون فقط في ستة دول هي لبنان والنظام فيها انتساب كما تعرف في معظمه ، الولايات المتحدة والنظام فيها الحقيقة معظمه للعمل والدراسة معاً ، والعراق وسوريا لأسباب يمكن أن يكون أهمها رخص التكاليف الدراسية وما شابه ذلك فيها . هؤلاء الطلبة حقيقة أكثر من "١٥" ألف طالب وطالبة وهم الان في المراحل الاخيرة . ولكن الاحصاءات لدى وزارة التعليم العالي بأن عدد الطلبة الاردنيين الدارسين في الخارج في تناقص مستمر وأرجو أن يقتصر الامر على عدد قليل جداً من الطلبة في الدراسات العليا وليس مرحلة الدراسة الأولى البكالوريوس ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤- قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١/٦/١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

عقدت اللجنة القانونية عدة اجتماعات لدراسة ومناقشة مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ برئاسة رئيسها معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي وحضور مقررها سعادة السيد حاتم غزاوي حيث كانت اجتماعاتها على النحو التالي :-

- **الدورة العادية الثانية :-**

الاجتماع الأول :- بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٤ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب : د. عبد الرزاق

طبيشات ، د. عوض خليفات ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد الكوفحي ، د. هالي حجازين ، د. أحمد القضاة ، د. فوزي الطعيمة ، عبد العزيز جبر ، سليمان السعد ، د. مصطفى شنيكات ، د. همام سعيد ، عبد الرحيم العكور ، د. ابراهيم زيد الكيلاني والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة :- عبد الرؤوف الروابدة ، عبد الهادي المجالي ، عبد الباقي جمو ، عبد المنعم ابو زنط .

الاجتماع الثاني :- بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- د. هالي حجازين ، د. عبد الرزاق طبيشات ، سليمان السعد ، د. همام سعيد ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد الكوفحي ، د. مصطفى شنيكات ، عبد الرحيم العكور ، عبد العزيز جبر ، د. ذيب عبد الله والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- عبد الباقي جمو ، عبد الرؤوف الروابدة ، م. عبد الهادي المجالي ، عبد المنعم ابو زنط ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد القضاة ، د. عوض خليفات ، ابراهيم شحدة ، د. فوزي الطعيمة .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر ، لا أرى موجب إذا رأى الزملاء الموافقة على ذلك على تكرار قراءة محاضر الاجتماعات مع أننا لا نود أن نغبن اللجنة القانونية جهدها والجهد الكبير الذي قامت به . لكن إذا سمح الزملاء لغاية فقط اختصار الوقت .

السيد المقرر : كما ترى يا سيدي ، هل نرجع للقانون رأساً ؟

معالي رئيس المجلس : يا سيدي قبل القانون هناك مخالفات للزملاء ، هل ترغبون بأن تتلى هذه المخالفات أم يتصدى الزملاء لمخالفاتهم عند الوصول للمادة التي تمت عليها المخالفة ؟ . تتلى عن المادة .

حسناً نبدأ بالقانون ان رأى الزملاء ذلك .

- وهذا هو بقية قرار اللجنة القانونية رقم " ١ " .

الاجتماع الثالث :- بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- د. عوض خليفات ، د. أحمد القضاة ، د. همام سعيد ، د. هالي حجازين ، عبد العزيز جبر ، عبد الرحيم العكور ، د. أحمد الكوفحي ، د. عبد الرزاق طبيشات ، ابراهيم شحدة ، مفلح الرحيمي ، سليمان السعد ،

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- عبد الباقي جمو ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرؤوف الروابدة ، م. عبد الهادي المجالي ، والسيدة توجان فيصل .

الاجتماع الرابع :- بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- عبد الرؤوف الروابدة ، عبد العزيز جبر ، د. أحمد الكوفحي ، عبد الرحيم العكور ، سليمان السعد ، د. مصطفى شنيكات ، د. عوض خليفات ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، م. عبد الهادي المجالي ، د. أحمد القضاة ، د. فوزي الطعيمة ، د. همام سعيد ، د. عبد الرزاق طبيشات والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة سعادة الدكتور هالي حجازين .

الاجتماع الخامس :- بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- د. عبد الرزاق طبيشات ، د. أحمد الكوفحي ، م. عبد الهادي المجالي ، عبد العزيز جبر ، د. أحمد القضاة ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. همام سعيد ، د. مصطفى شنيكات ، د. هالي حجازين ، عبد الباقي جمو ، مفلح الرحيمي ، د. فوزي الطعيمة ، محمود الهويمل ، عبد الرؤوف الروابدة والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب :- ابراهيم شحدة ، عبد الرحيم العكور .

الاجتماع السادس :- بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- د. مصطفى شنيكات ، محمود الهويمل ، عبد الباقي جمو ، ابراهيم شحدة ، د. فوزي الطعيمة ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، مفلح الرحيمي ، عبد الرؤوف الروابدة ، د. أحمد الكوفحي ، د. هالي حجازين ، عبد الرحيم العكور والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب :- د. أحمد القضاة ، عبد العزيز جبر .

الاجتماع السابع :- بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ .

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- د. أحمد الكوفحي ، ابراهيم شحدة ، عبد الرؤوف الروابدة ، د. فوزي الطعيمة ، د. أحمد القضاة ، مفلح الرحيمي ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. عبد الرزاق طبيشات ، محمود الهويمل ، م. عبد الهادي

المجالي ، د. مصطفى شنيكات .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- **عبد الباقي جمو ، د. همام سعيد والسيدة توجان فيصل .**

وقد عقدت اللجنة عدة لقاءات لها خلال اجازة المجلس ناقشت خلالها مشروع القانون ووضعت بعض الملاحظات من اجل دراستها وإقرارها في الدورة الاستثنائية .

- **الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية :-**

بتاريخ ١٩٩٥/٦/١١ :-

وقد حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- **د. عبد الرزاق طبيشات ، ابراهيم شحدة ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد الكوفحي ، محمود الهويمل ، د. هالي حجازين ، د. مصطفى شنيكات ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد العزيز جبر ، د. فوزي الطعيمة ، عبد الرحيم العكور ، د. همام سعيد ، م. عبد الهادي المجالي ، د. احمد القضاة ، عبد الباقي جمو والسيدة توجان فيصل .**

وتغيب بدون معذرة سعادة النائب د. ذيب عبد الله .

وقد حضر هذه الاجتماعات أو بجانباً منها :-

- من الحكومة كل من :-

١. معالي وزير العمل السابق خالد الغزاوي .
٢. معالي وزير العمل الحالي د. نادر أبو الشعر .
٣. عطوفة أمين عام وزارة العمل .
٤. المستشار القانوني في وزارة العمل .

- ومن اصحاب العمل السادة :-

١. خلدون ابو حسان .
٢. الحاج علي الدجاني .
٣. الدكتور عبد النور حبايبة .
٤. عبد الله عودة .

- ومن الاتحاد العام لنقابات العمال كل من السادة :-

١. عبد الحليم خدام .
٢. مازن المعايطة .
٣. عبد الرحيم الحاج حسن .

- ومن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة السيدات :-

١. تغريد حكمت الحباشنة .
٢. اسمى خضر .

- ومن لجنة المرأة في نقابة المحامين السيدات :-

١. خولة كمال .
٢. دعد معاذ .
٣. دلال سكر .
٤. غصون رحال .
٥. عائشة فرج .

وقد استمعت اللجنة لآراء الحضور على اختلاف مواقعهم المذكورة أعلاه وقد تقدم الاتحاد العام لنقابات العمال بمذكرة خطية توضح رأيهم في مشروع القانون ، كما قدمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ولجنة المرأة في نقابة المحامين مذكرتين تتضمن رأيهم حول القانون ،

وبعد الدراسة والمناقشة لمواد المشروع والاستماع الى آراء الجميع والاطلاع على المذكرات المقدمة في الدورتين العادية الثانية والاستثنائية قررت اللجنة القانونية ما يلي :-

أولاً :- دمج قرار مجلس الوزراء المتضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة (١٠) من المشروع ومناقشة هذه الفقرة كجزء من مشروع القانون بأكمله .

ثانياً :- الموافقة على مشروع قانون العمل بعد اجراء التعديلات التالية على بعض مواده :-

المادة ١ :- شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين) .

المادة ٢ :- التعاريف :-

العمل : شطب كلمة (انساني) والاستعاضة عنها بكلمة (بشري)

هكذا جاء بالأصل

العمل المؤقت :- اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :-
العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة .

الأجر : شطب عبارة (يعطى للعامل) والاستعاضة عنها بعبارة (يستحقه العامل) .

- شطب عبارة (من مقابل نقدي أو عيني) والاستعاضة عنها بعبارة (نقداً أو عيناً)
- شطب كلمة (أي) والاستعاضة عنها بكلمة (أياً) .

المؤسسة : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :-

المشروع الذي يقدم خدمات او يعمل في انتاج السلع أو توزيعها .

اصابة العمل : اضافة كلمة (في) بعد عبارة (اصابة العامل نتيجة حادث) الواردة في مطلع التعريف .

- شطب العبارة التالية الواردة اخر التعريف (شريطة أن يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل) .

النقابة : إعادة صياغةالتعريف ليصبح بالنص التالي :-
تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون .

النزاع العمالي الجماعي : إعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :-

كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة وبين صاحب عمل أو الهيئة حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظرف العمل .

عقد العمل الجماعي : إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :-

اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل من جهة أو الهيئة من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى .

المادة ٣ :- ب- اضافة عبارة (دون اجر) الى آخر الفقرة .

ج - اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-
خدم المنازل وبستانيها وطهاتها ومن في حكمهم .

د - اضافة عبارة (بتنسيب الوزير) الى اخر الفقرة .

المادة ٥ :- اعادة صياغة المادة لتصبح بالنص التالي :-

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٦ :- شطب عبارة (اضطلع بمهام) والاستعاضة عنها بعبارة (يتولى مهام) .

- شطب عبارة (لتنفيذ أحكام هذا القانون) .
- شطب كلمة (اضطلع) والاستعاضة عنها بكلمة (يطلع) .

المادة ٧ :- شطب العبارة التالية (تحدد مهام مفتشي العمل) والاتسعاضة عنها بالعبارة التالية (تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم) .

- شطب العبارة التالية (تجاه مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بكلمة (تجاههم) .

المادة ٨:- أ- شطب كلمة (مكاتبها) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريتها) .

ب - اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (والاجر وذلك في الشهر الأول من كل سنة) .

المادة ٩:- ب- شطب عبارة (للوزير بناء على تنسيب المفتش) والاستعاضة عنها بكلمة (للمفتش)

- شطب كلمة (من) والاستعاضة عنها بكلمة (الى) .
- اضافة كلمة خطياً بعد عبارة (من تاريخ تبلغه انذاراً) .
- شطب العبارة التالية الواردة اخر الفقرة (يقرر إغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة) .
- اضافة الفقرة التالية :

ج - تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخففة .

المادة ١٠ :- أ- شطب عبارة (مكاتب عامة) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات) .

- شطب كلمة (المكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (المديريات) .
- شطب العبارة التالية الواردة اخر الفقرة (وبدل الخدمات التي تتقاضاه) .

ب - شطب الفقرة (ب) .

ج - شطب الفقرة (ج) .

المادة ١١ :- شطب كلمة (مكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات) .

- شطب عبارة (العامة والخاصة) الواردة في المادة .

المادة ١٢ :- شطب كلمة (استخدام) والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيل) .

- شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .

ب - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .

- شطب كلمة (استخدامه) والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيله) .

ج - موافقة بعد شطب عبارة (ويحدد هذا الرسم بموجب نظام) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-

ويحدده على الشكل التالي :-

٣٠٠ دينار من العامل الأجنبي (غير العربي) في كافة القطاعات عدا عمال الزراعة .

١٠٠ دينار من العامل العربي في كافة القطاعات عدا عمال الزراعة وعمال النظافة في البلديات .

١٠٠ دينار من العامل الأجنبي (غير العربي) الذي يعمل في قطاع الزراعة .

١٠ دنانير من العامل العربي الذي يعمل في قطاع الزراعة وعمال النظافة في البلديات .

د - شطب عبارة (او الجزء من الشهر) الواردة بعد عبارة (على مئة دينار عن كل شهر) .

هـ - موافقة بعد :-

- شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً) .

- اضافة العبارة التالية (الذي يعمل لديه) بعد عبارة (الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل) .

المادة ١٣ :- موافقة كما وردت .

المادة ١٤ - أ - شطب كلمة (ويكون) الواردة في اخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواءً كان) .

ج - شطب كلمة (يستخدم) الواردة اخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (يعمل) .

د - شطب كلمة (الاستخدام) الواردة في اخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (التشغيل) .

هـ - شطب كلمة (يستخدم) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (يعمل) .

- شطب كلمة (للقيام) الواردة اخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يقوم) .

و- ١. شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) .

٢. اضافة كلمة (رفع) بعد عبارة (ولعمال المقاول الفرعي ايضاً) .

- شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (٢) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) .

٣. شطب كلمة (بين) الواردة في نهاية البند والاستعاضة عنها بكلمة (حق) .

المادة ١٥ :- موافقة بعد شطب كلمة (ويكون) الواردة اخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواءً كان) .

المادة ١٦ :- شطب العبارة التالية الواردة في المادة (المشروع أو دمجه أو انتقاله) وإعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي (المؤسسة أو دمجها أو انتقالها) .

- اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن) .

- شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وبعد) اخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (واما) .

- شطب كلمة (يتحمل) الواردة اخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (فيتحمل) .

المادة ١٧ :- موافقة كما وردت .

المادة ١٨ :- موافقة كما وردت .

المادة ١٩ :- موافقة كما وردت .

المادة ٢٠ :- موافقة كما وردت .

المادة ٢١ :- ب - اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (اذا انتهت المدة) .

ج - شطب الفقرة (ج) وإعادة ترقيم ما بعدها .

د - موافقة بعد أن تصبح (د) بالحرف (ج) .

المادة ٢٢ :- موافقة كما وردت .

المادة ٢٣ :- شطب المادة (٢٣) واعادة ترقيم المواد بعدها .

المادة ٢٤ :- موافقة بعد ان تصبح برقم (٢٣) .

- تغير الرقم (٣١) الموجود في متن المادة ليصبح برقم (٣٠) ليتفق التعديل وقرار اللجنة بإعادة ترقيم المواد .
- اضافة العبارة التالية (بالنشاطات النقابية أو) بعد عبارة (أي جزء تأديبي بحقه لأسباب تتصل) .

المادة ٢٥ :- شطب ما ورد في المادة (٢٥) والاستعاضة عنه بالنص التالي :

- تأخذ الرقم (٢٤) .

المادة ٢٤ :- أ - اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً بإعادة العامل الى عمله الأصلي أو تقضي بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الإشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل واذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض اجرة ستة أشهر .

ب - يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب اخر اجراً تقاضاه العامل .

ج - يسري أجر العامل من تاريخ فصله الى حين إعادته أو قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين .

د - يجب أن تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة .

المادة ٢٦ :- موافقة كما وردت بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٥) .

- الغاء الرقم (٢٩) الوارد في المادة والاستعاضة عنه برقم (٢٨) والغاء الرقم (٢٨)الوارد في المادة والاستعاضة عنه برقم (٢٧) وذلك ليتفق التعديل وقرار اللجنة بإعادة ترقيم المواد .

المادة ٢٧ :- إعادة ترقيمها لتصبح رقم (٢٦) .

أ - البند (١) شطب كلمة (السادس) والاستعاضة عنها بكلمة (الخامس) .

- اضافة بند جديد برقم (٤) .

أ - العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق أحكام هذا القانون .

ب - شطب كلمة (استخدام الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (عمل) .

المادة ٢٨ :- إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٧) .

ب - تصبح نص الفقرة (هـ) من نفس المادة وإعادة ترقيم الفقرات بعدها .

- الفقرة (ب) تصبح بحرف (ج) وموافقة بعد اضافة عبارة (الجهة أو) بعد عبارة (أن يبلغ صاحب العمل) .
- شطب كلمة (ثلاثة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

ج - تصبح بحرف (د) .

د - تصبح بحرف (هـ) .

ز - اضافة كلمة (قضائي) بعد عبارة (اذا أدين العامل بحكم) .

- شطب عبارة (أو جنحة) الورادة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (بجنحة أو جناية) .

ط - شطب عبارة (في مكان العمل) الواردة في آخر الفقرة .

المادة ٢٩ :- موافقة بعد :-

- إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٨) .
- شطب كلمة (استخدامه) اينما وردت في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيله) .

المادة ٣٠ :- موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٩) .

المادة ٣١ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٠) .

أ - اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير المحددة المدة كلها او بعضها او تعليقها ، اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق ، كتقليص حجم العمل ، او استبدال نظام الانتاج بأخر ، او التوقف نهائياً عن العمل شريطة اشعار الوزارة بذلك .

المادة ٣٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣١) .

- شطب الرقم (٢٨) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه بالرقم (٢٧) ليتفق التعديل

وقرار اللجنة بإعادة ترقيم المواد .

المادة ٣٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٢) .

المادة ٣٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٣) .

- الغاء الرقم (٣٣) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه بالرقم (٣٢) ليتفق التعديل مع قرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

المادة ٣٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٤) .

المادة ٣٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٥) .

المادة ٣٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٦) .

المادة ٣٨ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٧) .

- الفقرة (د) شطب كلمة (التذرع) واستبدالها بعبارة (ان يحتج) .

المادة ٣٩ :- شطبها واعادة ترقيم المواد بعدها .

المادة ٤٠ :- موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح (٣٨) .
- شطب الفقرة (أ) .

المادة ٤١ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٩) .

المادة ٤٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٠) .

- الغاء الرقم (٤١) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه برقم (٣٩) ليتفق التعديل وقرار اللجنة بإعادة ترقيم المواد .

المادة ٤٣ :- موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤١) .
- اجراء التصحيح اللغوي على الفقرة (أ/١) :-

١- شطب كلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (بمن) .

المادة ٤٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٢) .

المادة ٤٥ :- موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٣) .
- اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود) لتصبح بالنص التالي :

(يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود) .

المادة ٤٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٤) .

المادة ٤٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٥) .

المادة ٤٨ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٦) .

المادة ٤٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٧) .

المادة ٥٠ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٨) .

المادة ٥١ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٩) .

المادة ٥٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٠) .

المادة ٥٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥١) .

المادة ٥٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٢) .

المادة ٥٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٣) واجراء التعديل التالي على الفقرة (ج) و (ز) .

ج - اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (يقدم الادعاء خطياً من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه ....) لتصبح بالنص التالي :
(يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً) .

ز - شطب العبارة التالية من عجز الفقرة (واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة) .

المادة ٥٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٤) .

المادة ٥٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٥) .

المادة ٥٨ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٦) .

المادة ٥٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٧) .

المادة ٦٠ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٨) .

أ - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .
شطب عبارة (عنها اجراً اضافياً لا يقل عن ٢٥٪) والاستعاضة عنها بعبارة (عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪)

ب - شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (عطلته) .

المادة ٦١ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٩)

أ - اضافة عبارة (غير ذلك) بعد عبارة (الا اذا اقتضت طبيعة العمل ...) الواردة في مطلع الفقرة ، وشطب ما بعدها حتى نهاية الفقرة .

ب - شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (العطل) .

ج - شطب كلمة (الراحة) اينما وردت في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة) .

- شطب كلمة للراحة الواردة في آخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (للعطلة) .

المادة ٦٢ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٠) .

أ - شطب عبارة (يصبح من حقه الحصول على اجازة سنوية مدتها) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (تصبح مدة الاجازة السنوية) .

- شطب عبارة (عشر سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات) .

- شطب كلمة (تدخل) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) .

- شطب كلمة (الراحة) والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة) .

- شطب كلمة (في) والاستعاضة عنها بكلمة (من) .

- اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة :- (الا اذا وقعت خلالها) .

المادة ٦٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦١) .

المادة ٦٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٢) .

المادة ٦٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٣) .

المادة ٦٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٤) .

- شطب العبارة التالية الواردة في آخر المادة (بنصف الاجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة) ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-
(بأجر كامل اذا كان نزيل احدى المستشفيات وبنصف الأجر بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل احدى المستشفيات) .

المادة ٦٧ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٥) .

الفقرة (ب) :-
شطب حرف (الباء) الوارد في كلمة (بدون) لتصبح (دون) .

المادة ٦٨ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٦) .

- شطب حرف (الباء) الوارد في كلمة (بدون) الواردة في المادة لتصبح (دون) .

المادة ٦٩ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٧) .

- شطب حرف (الباء) الوارد في كلمة (بدون) لتصبح (دون) .

المادة ٧٠ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٨) .

- اضافة كلمة (المختصة) بعد عبارة (استطلاع راي الجهات الرسمية) الواردة في مطلع المادة .

المادة ٧١ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٩) .

اجراء التصحيح اللغوي التالي : - شطب العبارة التالية (قبل وبعد الوضع) لتصبح

(قبل الوضع وبعده) الواردة بعد عبارة (الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل) في مطلع المادة .

المادة ٧٢ :- موافقة بعد :-

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٠) .
- شطب الرقم (٧٢) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه برقم (٦٩) ، ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

المادة ٧٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧١) .

المادة ٧٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٢) .

المادة ٧٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٣) .

المادة ٧٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٤) .

- شطب كلمة (الراحة) الواردة في الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة) .

المادة ٧٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٥) .

المادة ٧٨ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٦) .

المادة ٧٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٧) .

المادة ٨٠ :- موافقة بعد :-

أولاً :- المادة ترقيمها لتصبح (٧٨) .

ثانياً :- إلغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

ج - الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والإهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير .

المادة ٨١ :- موافقة بعد :-

أولاً :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٩) .

ثانياً :- إجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية (أو نقل أو تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال) لتصبح بالنص التالي (المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها) .

المادة ٨٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٠) .

المادة ٨٣ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨١) .

ثانياً :- شطب كلمة (استعمال) الواردة بعد عبارة (والتعليمات والامتناع عن) والاستعاضة عنها بكلمة (العبث) .

المادة ٨٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٢) .

المادة ٨٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٣) .

المادة ٨٦ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٤) .

ثانياً :- إجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية الواردة في الفقرة (أ) (وواجبات تلك اللجان والمشرفون) لتصبح بالنص التالي (تلك اللجان والمشرفون وواجباتها) .

المادة ٨٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٥) .

المادة ٨٨ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٦) .

المادة ٨٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٧) .

المادة ٩٠ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٨) .

المادة ٩١ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٩) .

المادة ٩٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٠) .

المادة ٩٣ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩١) .

ثانياً :- شطب العبارة التالية (فيتم تقديره من قبل) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بالكلمة التالية (يقدره) .

ثالثاً :- الغاء كلمة (آن) الواردة في مطلع الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (لا يحول) والغاء عبارة (لا يحول) الواردة في الفقرة .

المادة ٩٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٢) .

المادة ٩٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٣) .

المادة ٩٦ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٤) .

ثانياً :- شطب كلمة (ربع) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) .

المادة ٩٧ :- موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٥) .

المادة ٩٨ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٦) .

ثانياً :- الغاء عبارة (المقررة لذلك) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (العضوية) .

المادة ٩٩:- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٧) .

ثانياً :- الغاء عبارة (المرتبطة ببعضها أو المشتركة) الواردة آخر الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (أو المرتبط بعضها ببعض) .

المادة ١٠٠:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٨) .

المادة ١٠١:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٩) .

المادة ١٠٢:- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٠) .

ثانياً :- الغاء عبارة (واصحاب العمل) الواردة في المادة .

المادة ١٠٣:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠١) .

المادة ١٠٤:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٢) .

- الغاء الرقم (١٠٣) الوارد في متن المادة فقرة (أ / ٣) والاستعاضة عنه بالرقم (١٠١) ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

المادة ١٠٥:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٣) .

المادة ١٠٦:- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٤) .

ثانياً :- الغاء عبارة (لأحكام المادة ( ) من هذا القانون) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (لقرار قضائي) .

المادة ١٠٧:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٥) .

المادة ١٠٨:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٦) .

المادة ١٠٩:- الغاء نص المادة (١٠٩) واعادة ترقيم المواد بعدها .

المادة ١١٠:- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٧) .

ثانياً :- اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلع الفقرة (ج) (نفقات ورسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها) لتصبح بالنص التالي (رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها) .

المادة ١١١:-

- الغاء نص المادة (١١١) والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

أ - تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ كل نقابة بحقوقها الخاصة .

ب - يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة .

ج - يحق لنقابة أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على أن تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً .

د - يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة .

هـ - تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص ، يصدر لهذه الغاية .

المادة ١١٢:- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٩) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة (الحصانة بشأن الاعمال النقابية) .

ثالثاً :- شطب عبارة (او اتخاذ) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (ولا تتخذ) .

المادة ١١٣ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٠) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة (مشروعية نقابات العمال) .

المادة ١١٤ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيم المادة لتصبح برقم (١١١) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في المادة (دفاتر وسجلات نقابة العمال) .

المادة ١١٥ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٢) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في المادة (اللجنة الادارية للنقابة) .

ثالثاً :- الغاء الكلمة التالية الواردة في المادة (عاملاً) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (عضواً مسجلاً) .

المادة ١١٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٣) .

المادة ١١٧ :- الغاء نص المادة (١١٧) واعادة ترقيم المواد بعدها .

المادة ١١٨ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٤) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في المادة (حل نقابة العمال للأعمال غير مشروعة) .

ثالثاً :- الغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم البنود بعدها .

المادة ١١٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٥) .

المادة ١٢٠ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٦) .

ثانياً :- الغاء العنوان الوارد في المادة (الكشوف) .

المادة ١٢١ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٧) .

ثانياً :- شطب عبارة (بتقديمه او إرساله) الواردة في الفقرة (أ) ووضعها بعد عبارة (فيعاقب الموظف أو الشخص الملتزم) الواردة في الفقرة (أ) .

المادة ١٢٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٨) .

المادة ١٢٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٩) .

المادة ١٢٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٠) .

المادة ١٢٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢١) .

المادة ١٢٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٢) .

المادة ١٢٧ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٣) .

المادة ١٢٨ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٤) .

ثانياً :- اضافة كلمة (لا) قبل عبارة (يخرج القرار عن النتائج التي) .

المادة ١٢٩ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٥) .

المادة ١٣٠ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٦) .

المادة ١٣١ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٧) .

المادة ١٣٢ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٨) .

المادة ١٣٣ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٩) .

المادة ١٣٤ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٠) .

المادة ١٣٥ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣١) .

المادة ١٣٦ :- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٢) .

المادة ١٣٧ :- موافقة بعد :-

أولاً :- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٣) .

ثانياً :- الغاء عبارة (لا تقل عن سبعة ايام) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن اربعة عشر يوماً) .

ثالثاً :- اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) (بتنسيب من لجنة تمثل الوزارة والأطراف المعنية) .

المادة ١٣٨:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٤) .

المادة ١٣٩:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٥) .

المادة ١٤٠:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٦) .

المادة ١٤١:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٧) .

المادة ١٤٢:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٨) .

المادة ١٤٣:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٩) .

المادة ١٤٤:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٤٠) .

المادة ١٤٥:- موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٤١) .

ثالثاً : سجلت اللجنة مخالفات مقدمة من بعض السادة والسيدات اعضاء اللجنة مرفقة مع هذا القرار يرجى من الزملاء اصحاب هذه المخالفات التنويه لها لتلاوتها عند دراسة المادة الواقعة عليها المخالفة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة — اللجنة القانونية

حكـــم خيـــر — لمجلس النواب

ملاحظة :

١- مخالفة مقدمة من سعادة السيدة توجان فيصل وسعادة السيد سليمان سلامة السعد حول المادة الثانية من قانون العمل .

٢- مخالفة مقدمة من سعادة السيدة توجان فيصل حول المادة (١٠) الفقرة (ج) .

٣- مخالفة مقدمة من اصحاب السعادة السادة النواب الدكتور همام سعيد والدكتور أحمد الكوفحي ، د. احمد القضاة والسيدة توجان فيصل حول الفقرة (ب) من المادة (٣١) .

٤- مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل وسعادة الدكتور أحمد الكوفحي حول الفقرة (ب) من المادة (٣١) .

٥- مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل حول المادة (٥٥) الفقرات (أ،ب،ج) .

٦- مخالفة مقدمة من اصحاب السماحة والسعادة النواب د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد الكوفحي ، عبد الرحيم العكور ، د. مصطفى شنيكات ، د. هالي حجازين والسيدة توجان فيصل حول الفقرة هـ من المادة (٥٥) .

٧- مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل حول المادة (٨٢) من مشروع القانون .

٨- مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل وسعادة الدكتور مصطفى شنيكات حول المادة (٨٨) الفقرة (أ) .

٩- مخالفة مقدمة من اصحاب السماحة والسعادة النواب عبد الباقي جمو ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد القضاة ، د. همام سعيد ، عبد العزيز جبر ، عبد الرحيم العكور حول المادة (١٠٠) من مشروع القانون .

١٠- مخالفة مقدمة من اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد الكوفحي ، عبد الرحيم العكور ، عبد العزيز جبر ، د. همام سعيد حول الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) .

١١- مخالفة مقدمة من اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- عبد الكريم الدغمي ، عبد الرؤوف الروابدة ،ة عبد الهادي المجالي ، محمود الهويمل ، مفلح الرحيمي ، د. هالي حجازين ، عبد الباقي جمو حول الفقرة (أ) البند (٢) من المادة (١١٨) .

١٢- مخالفة مقدمة من اصحاب السعادة السادة النواب د. همام سعيد ، د. مصطفى شنيكات . والسيدة توجان فيصل حول الفقرة (ج) من المادة (١٣٧) .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

قبل أن ننتقل مشروع القانون أرجو أن أوضح لمعالي الرئيس والمجلس الكريم أن هذا القانون هو قانون طويل نسبياً أكثر من "١٤٠" مادة . لذلك نرجو أن نضع آلية مختلفة ليس كثيراً تساعدنا على إقرار هذا القانون وبالسرعة الممكنة .

طبعاً هذا لا يعني السلق أو إنهاء مشروع القانون بدون أن يأخذ حقه في النقاش ، ولكن هذه الآلية خاضعة معالي الرئيس لموافقتكم وموافقة الزملاء الكرام .

الآلية التي أقترحها أن هذا القانون إذا أردنا أن ننجزه في أربعة جلسات يحتاج في كل

جلسة إلى إقرار حوالي "٣٥" مادة .

الرجاء أن لا يكون هناك آراء من وحي الجلسة لأن بعض الأفكار تأتي للزميل من وحي النقاش ويكون التخوف الذي بذهنه أو التصور الذي بذهنه حول المادة يكون معالج في مواد لاحقة أو في مواد سابقة .

لذلك هذا القانون يحتاج الى تحضير منا في بيوتنا ، يعني نحن اللجنة القانونية أخذ منا وقت طويل ومع ذلك نحتاج الان عند مناقشته في المجلس إلى أن نحضر في بيوتنا .

فنحضر لكل جلسة إذا سمحت لي معالي الرئيس "٣٥" مادة يكون كل واحد محضّر ملاحظاته سلفاً ، إذا فيه إقتراحات يقال مثلاً المادة رقم "١" أو المادة رقم "٢" دون أن نأخذ وقت في تلاوتها وسماع إقتراحات من وحي الجلسة ، إنما الاقتراحات تكون محضّرة معنا أصلاً ؛ لأن الواحد يمكن يحضّر إقتراح إذا قرأ المواد التالية في المشروع يمكن يرجع عن إقتراحه . فاذا ما حضّر الواحد خارج المجلس ، خارج اللقاء ، خارج الاجتماع النيابي ، لن يكون النقاش موفق في هذا المشروع .

لذلك معالي الرئيس لو نعطي حالنا لكل جلسة تحضير "٣٥" مادة ثم نأتي الى المجلس أعتقد أن هذا سيختصر النقاش بصورة مكثفة .

ثانياً :- قبل الشروع في مناقشة مواد المشروع هناك قرار اللجنة الوارد في صفحة رقم "٦" التي قررت دمج قرار مجلس الوزراء المتضمين إضافة الفقرة "جـ" الى المادة "١٠" من المشروع ومناقشة هذه الفقرة كجزء من مشروع القانون بأكمله . هذه تحتاج الى تصويت لأن الحكومة بعد أن أرسلت مشروع القانون الى مجلس النواب أرسلت هذه الفقرة كإضافة للمشروع فيما بعد بقرار لاحق وتم إحالة هذه الفقرة أيضاً بقرار من مجلس النواب الى اللجنة القانونية لتدرس مع مشروع القانون .

موضوع الدمج يحتاج الى تصويت ثم تناقش عند حلول المادة "١٠" إذا قبلت أو رفضت ، لكن أقصد بالدمج الدمج الشكلي لهذه المادة مع مشروع القانون .

هذا ما رأينا أنه صالح لمناقشة هذا القانون حتى نتمكن من إقراره في "٤" او "٥" جلسات إن شاء الله .... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : دعونا لا نفتح نقاش في هذه القضية ، هذه آلية تقررها كيفية مناقشة القانون ، يقررها النظام الداخلي والرئاسة . أنا أفترض أن كل من الزملاء لا بد أن يكون قد قرأ القانون واطلع عليه قبل قدومه للجلسة ، وأشكر الاخ رئيس اللجنة القانونية على التأكيد على هذا لغاية أن نسهل عملنا .

الان نحن اتفقنا أن ندخل في مواد القانون ، إن رغبتم أن يتلو المقرر نص المادة ونص التعديلات إن وجدت ، أو رغبتم أن يقف عند المادة ونستمع مباشرة للملاحظات باعتبار أن الجميع يكون قد قرأ المادة ، كذلك هذا إجراء جيد يوفر بعض الوقت . ليس هناك ما نناقشه ، هذا اقتراح للزميل لاختصار الوقت .

قضية قرار مجلس الوزراء المتضمن إضافة الفقرة "جـ" الى المادة العاشرة من المشروع ومناقشة هذه الفقرة كجزء من مشروع القانون بأكمله ، أعتقد عند الوصول للمادة يمكن التصويت على الشكل الجديد للمادة معالي رئيس اللجنة .

السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر : سيدي هناك قرار اللجنة يحمل رقم "٣" وهو

ثالثاً : سجلت اللجنة مخالفات مقدمة من بعض السادة والسيدة أعضاء اللجنة مرفقة مع هذا القرار يرجى من الزملاء اصحاب هذه المخالفات التنويه لها لتلاوتها عند دراسة المادة الواقع عليها المخالفة . وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

معالي رئيس المجلس : اتفقنا ان الزملاء الذين لهم مخالفة على أي مادة عند الوصول لهذه المادة يمكن تلاوة مخالفتهم ومناقشتها . ويدافعون عن وجهة نظرهم عند الوصول الى المادة التي تتعلق بها المخالفة ، لعل ذلك أفضل . تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون العمل

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الاول

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١ : الموافقة بعد :-
شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين) .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للنقاش ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة معالي الرئيس جميع الفصول في هذا القانون مبوبة ولها عناوين ، ، إنما الفصل الأول من هذا القانون غير مبوّب وليس له عنوان . لذلك نقترح أن يكون عنوان الفصل الأول " مدى تطبيق القانون وتفسير إصطلاحاته " .

معالي رئيس المجلس : الشيخ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم أرى نقطة نظام عند الدكتور النسور إذا سمحت نستمع لنقطة النظام هي أولى .

السيد عبد المنعم أبو زنط : النسور يطير حيث يريد .

الدكتور عبد الله النسور : طيراني متعلق بأن الشيخ أبو زنط هو عضو في اللجنة القانونية ، فاذا ابتدأت سيدي الرئيس تعطي الكلمات لأعضاء اللجنة فلتكن سياسة عامة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ أبو زنط

استقال من اللجنة القانونية ، معلومتي هذه مؤكدة يا شيخ أنك لست عضواً في اللجنة القانونية ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : لست عضواً في اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، إذن تفضل . لكني اؤكد على وجهة النظر التي تفضل بها معالي الدكتور النسور ، نرجو من الاخوان في اللجنة القانونية أن لا يناقشوا ويتولى رئيس اللجنة والمقرر الدفاع إلا إذا كانت للعضو مخالفة على تلك المادة . شيخ أبو زنط تفضل .

السيد عبد المنعم أبو زنط : الواقع أنا مع أصل المشروع بأن تكون المدة ثلاثين يوماً تمشياً مع مصلحة العامل ، لا ستين يوماً .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : أنا أعتقد أن مرور ثلاثين يوماً كافية للعمل في القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية .وليس ستين يوماً وذلك حفاظاً على حقوق العاملين ..... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما فيه مشكلة عند اللجنة ستين أو ثلاثين ، لكن أوضح للإخوة الزملاء أن هذا قانون كبير ويحتاج الى إصدار عدد من الانظمة . فنحن نعطي السلطة التنفيذية بعد نفاذ هذا القانون الفترة الكافية لتضع الانظمة ، لذلك اقترحت اللجنة ان تكون المدة ستين يوم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من حيث العنوان فاللجنة كما سترى لاحقاً شطبت جميع عناوين الفصول لأن هذه العناوين تبوّب عند دراسة القانون وليس عند إقرار القانون .

وللذلك أرجو من معالي وزير العمل أن يتنازل لنا عن هذا الاقتراح وأن ننتهي معالي من هذه المادة ..شكراً .

معالي رئيس المجلس :معالي وزير العمل متنازل عن إقتراحه ، إذن قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢ :

التعاريف :-

الوزارة : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

الوزير : وزير العمل

قرار اللجنة القانونية

الوزير : الموافقة .

معالي رئيس المجلس :موافقة .

السيد المقرر :

الامين العام : الامين العام للوزارة .

قرار اللجنة القانونية

الامين العام : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

صاحب العمل : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً او اكثر مقابل اجر .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : أحب ان أسمع من سعادة المقرر أو من رئيس اللجنة الفرق بين الشخص الاعتباري والشخص المعنوي . نرى كثيراً في المصطلحات القانونية استعمال الشخص الاعتباري ، قد يكون المعنى واحد لكن أريد أن أفهم السر في الذهاب نحو تعبير الشخص المعنوي .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

هما تعبيران مترادفان تقريباً ، الشخص الاعتباري هو المعتبر شخصاً بحكم القانون والشخص المعنوي الذي يعتبره القانون بصفة معنوية شخصاً كالشركة أو المؤسسة التي تتكون من عدة أشخاص ، هذه شخص اعتباري أو معنوي إن شئت ، يعني في الحالتين جائز معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس

في تعريف صاحب العمل وردت كلمة " أو معنوي يستخدم " مع أنني لاحظت في مواد القانون قامت اللجنة القانونية باستبدال هذه الكلمة الاستخدام بكلمات أخرى . أتبقى الكلمة في التعريف الاستخدام ، يعني مثلاً كلمة تشغيل لأن كلمة استخدام لا تليق بنا في نهاية القرن العشرين . وللذلك أقترح كلمة يشغل .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح بوضوح استاذ خليل .

السيد خليل حدادين : تصبح كالتالي :- كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر .

معالي رئيس المجلس : يعني استبدال كلمة " يستخدم " بكلمة يشغل . الاستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : اللغة العربية هي لغة حضارة في أي زمان أو أي مكان ، وكلمة استخدام كلمة عربية ولا يجوز تغييرها بدعوى أن هناك تدوراً أو تحضراً أكثر مما كان عليه الناس من قبل . ولذلك لا يجوز مطلقاً طلب تغيير كلمة عربية لأنها لا تصلح لهذا الزمان ، فاللغة العربية لغة القرآن ولغة الحديث ولغة الشعر .

ولذلك لا يجوز مطلقاً أن نطالب شطب كلمة عربية وإستبدالها بكلمة استعملت في بلاد كانت تدّعي الديمقراطية ولا تتمتع بها . ولذلك هذه الكلمة في محلها والاعتراض على الكلمات أو اللغة العربية يحتاج الى إنسان عنده فقه اللغة وعنده دراية باللغة العربية .... وشكراً .

السيد خليل حدادين : هذا قمع يا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : لأ أرجوك لا يوجد قمع في المجلس ،

السيد خليل حدادين : يجب أن يوجه هذا الكلام للجنة القانونية التي عالجت مواد هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : استاذ خليل أرجوك أن لا تتكلم بدون إستئذان وإعطائك الدور . الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

باعتقادي ما فيه مانع من إستبدال كلمة عربية باخرى عربية ، وكلام سماحة الشيخ ليس في محله لأنه استبدلت كلمة عربية بكلمة عربية .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أقترح استخدام كلمة يستأجر إنطلاقاً من الاية الكريمة « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الامين » .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

في قوانينا كلمة استخدم وكلمة مستخدم واردة كثيراً وعندنا ديوان اسمه ديوان الخدمة المدنية ، فأين نذهب بهذا الديوان وبالموظفين الذين دخلوا تحت اسم الخدمة المدنية ؟!! .

يا إخوان كلمة مستخدِم ومستخدَم هذه كلمة دلالتها واضحة ومستعملة في قوانينا ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دعونا نخرج من الموضوع ، هناك إقتراح للأخ خليل باستبدال الكلمة ، من مع إقتراح الاخ خليل ؟ لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة القانونية بالموافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

الهيئة : الجهة التي تمثل اصحاب العمل .

قرار اللجنة القانونية

الهيئة : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

العامل : كل شخص ذكراً كان أو انثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل .

قرار اللجنة القانونية

العامل : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . معالي وزير الثقافة .

معالي وزير الثقافة : هذه الصيغة تعني أنه نحن كدولة نسمح أو نقر ، أو كمشرّع يقر ، بأن يعمل الحدث . الاشارة الى وجود الحدث بهذه المادة كعامل وكأننا نعطي صاحب العمل أو المؤسسات سواء الكبرى أو التي توظف أفراد بتوظيف الاحداث .

أنا أعتقد معالي الرئيس يجب التوقف عند هذه المسألة ونحدد موقفنا من تشغيل الاحداث ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، على أي حال هذا التعريف الذي ورد من الحكومة ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة القانونية : أغنيتني معالي الرئيس أنه أولاً ورد من الحكومة ، وثانياً :- الحدث هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، يعني الذي عمره "١٧" سنة و"٣٦٤" يوم اسمه حدث .

هناك جهات تدرب هؤلاء الشباب في سن معينة ، تحت هذه السن لا يجوز التدريب . وأيضاً يقسم الحدث الى فتاة والى ولد حسب قانون الاحداث . فهنالك سن معينة أظن فوق ال "١٥" سنة ، لست متأكداً ، يجوز تدريب الاحداث في مدارس التلمذة المهنية وفي مدارس التدريب المهني وبالتالي ينطبق عليهم قانون العمل حماية لهم . أرجو أن أكون قد وضحت لمعالي الاخ سمير .

معالي رئيس المجلس : لنخرج من هذا الموضوع ، قرار اللجنة القانونية واضح ، تفضل .

معالي وزير الثقافة : إذا كان المقصود التدريب فليشار أن الاحداث في مواقع التدريب . أيضاً يا معالي الرئيس نقطة أنه هكذا جاء من الحكومة ، أنا عضو في هذا المجلس ولي الحق في ابداء وجهة نظري .

معالي رئيس المجلس : معالي الوزير هل تقبل بالدستور ؟

معالي وزير الثقافة : طبعاً يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : الدستور في المادة "٢٣" في الفقرة "٢" الفقرة "د" « تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث » .

قرار اللجنة مطروح للتصويت ؟ موافقة .

السيد المقرر :

العمل : كل جهد انساني فكري أو جسماني يبذل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي .

قرار اللجنة القانونية

العمل : موافقة بعد شطب كلمة (انساني) والاستعاضة عنها بكلمة (بشري) .

معالي رئيس المجلس : موافقة . تفضل شيخ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

بل الاستبقاء على الانساني أفضل ، لأننا إذا استعرضنا تكريم الانسان في القرآن فقد تكرر عشرات المرات بلفظ الانسان .

ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر " فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكره ونّعمه " ، " وأن ليس للانسان إلا ما سعى " ، " يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه " . فلفظ الانسان يشعرنا بحس الجانب الانساني والحفاظ على إنسانية الانسان .

لذلك أقترح أن تظل " كل جهد انساني فكري ... " الخ العبارة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، أنا بدي اترجّى الزملاء أعضاء اللجنة القانونية أن يخففوا علينا النقاش . الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

يبدو أنك تظن أنني عضو في اللجنة القانونية ، لذلك لم تسمح لي أكثر من مرة ، فسامحني الله وإياك .

معالي رئيس المجلس : أعتذر لك لأنني تأكدت أنك لست عضو فيها .

الدكتور محمد عويضة : الحقيقة المراد هنا في النص ليس التنكر للانسان وإنما إخراج جانب من الانشطة الانسانية التي تسمى بالانشطة الخيرية ، وبالتالي الاولى أن تكون بشري كما ذهبت اللجنة القانونية ولا تكون انساني ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، مطروحة للتصويت ، موافقة ؟ موافقة .

السيد طلال عبيدات : موافقة على ماذا معالي الرئيس ؟ هناك اقتراحين للجنة والاقتراح الثاني .

معالي رئيس المجلس : على كلمة "بشري" .

السيد طلال عبيدات : هناك كلمتين بشري وانساني ، اطرح واحدة منهم للتصويت ، أما موافق موافق على ماذا ؟

معالي رئيس المجلس : موافقة على قرار اللجنة .

السيد طلال عبيدات : إذن اطرح أنه قرار اللجنة مطروح للتصويت .

معالي رئيس المجلس : أخي طلال هذه آلية متبعة على أنه نحن نطرح قرار اللجنة ، إن لم يفز قرار اللجنة يصوت على مشروع الحكومة ، فما طرح هو قرار اللجنة تفضل .

السيد المقرر :

العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر .

قرار اللجنة القانونية

العمل العرضي : موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للتصويت ،

أصوات : موافقة .

السيد المقرر :

العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وانجازه مدة محددة .

قرار اللجنة القانونية

العمل المؤقت : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :

العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

العمل الموسمي : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر .

قرار اللجنة القانونية

العمل الموسمي : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

الاجر : كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الاخرى أي كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي .

قرار اللجنة القانونية

الأجر : موافقة بعد :

- شطب عبارة (يعطى للعامل) والاستعاضة عنها بعبارة (يستحق العامل) .
- شطب عبارة (من مقابل نقدي او عيني) والاستعاضة عنها بعبارة (نقداً أو عيناً) .
- شطب كلمة (أي) والاستعاضة عنها بكلمة (أياً) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح ، موافقة .

السيد المقرر :

الحدث : كل شخص ذكراً او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

قرار اللجنة القانونية

الحدث : موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للتصويت .

أصوات : موافقة .

السيد المقرر :

المؤسسة : المشروع الذي يعمل في التاج السلع أو تريعها أو تقديم الخدمات .

قرار اللجنة القانونية

المؤسسة اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :

المؤسسة : المشروع الذي يقدم خدمات او يعمل في التاج السلع او توزيعها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة تعريف المؤسسة في المشروع أشعر بأنه غير مناسب ، ولذلك اقترح أن يكون بدل " المشروع " المؤسسة :- كل من يقدم .

معالي رئيس المجلس : إقتراحك دكتور .

الدكتور محمد عويضة : كل من يقدم .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : سيدي أنا عندي نفس الملاحظة في موضوع أن المؤسسة هي المشروع ، الحقيقة المؤسسة تنشئ عدة مشاريع ، فالمشروع هو إفراز للمؤسسة . ولهذا أنا أقترح أن تكون الجهة .

معالي رئيس المجلس : أكمل إقتراحك لو سمحت .

الدكتور بسام العموش : نفس اقتراح اللجنة القانونية الجهة التي تقدم خدمات .. ألخ .

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

المشرّع حين نص على أن يعمل في إنتاج السلع وضع أولويات ، يعني المقصود في إنتاج السلع قبل توزيعها أو الخدمات . أنا أعتقد أنه يجب أن يكون التدرج أو الابتداء من إنتاج الخدمات أو توزيعها .

يعني ما أقصده أنها جاءت في المشروع حسب تسلسل الاهمية ، التاج السلع أو توزيعها أو تقديم الخدمات . جاءت في التعديل مقلوبة ، جاء تقديم الخدمات في المقدمة أو يعمل في إنتاجها وتوزيعها . أنا أعتقد أن الاهمية تنصب على إنتاج السلع .

معالي رئيس المجلس : تفضل دكتور هاشم أعطيني إقتراحك .

الدكتور هاشم الدباس : إقتراحي أن المادة كما جاءت هي أضبط مما جاءت في التعديل .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، هناك إقتراح على تعديل قرار اللجنة القانونية باستبدال "المشروع" بالجهة التي تقدم الخدمات . من مع هذا الاقتراح ؟ نجح الاقتراح ، البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المرجع الطبي : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير .

قرار اللجنة القانونية

المرجع الطبي : موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المرض المهني : الاصابة باحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

المرض المهني : موافقة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة بالنسبة للمرض المهني ، هنا لدينا إقتراح بشطب عبارة أمراض المهنة لتصبح الامراض الصناعية المبينة في جدول رقم "١" وشطب عبارة الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم "٢" لتصبح الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم "٢" . ومبررات هذا التغيير سيدي لتنسجم التسمية وأرقام الجداول الملحقة بالقانون وكذلك الانسجام مع أوضاع الجداول في قانون الضمان الاجتماعي . هي فقط موضوع تنظيمي .

معالي رئيس المجلس : ما اقترحه معالي وزير العمل مطروح لرأي المجلس الكريم ، من يوافق على ذلك ؟ إذن مع التعديل الذي اقترحه معالي وزير العمل .

السيد رئيس اللجنة : أرجو من معالي وزير العمل أن يكتب ذلك ويعطيه لسكرتير اللجنة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة بعد إقتراح معالي وزير العمل باعادة الترتيب ، هل يوافق المجلس ؟ موافقة .

السيد المقرر :

اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل في أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه شريطة أن يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل .

قرار اللجنة القانونية

اصابة العمل : موفقة بعد :-

- اضافة كلمة (في) بعد عبارة (اصابة العامل نتيجة حادث) الواردة في مطلع التعريف .
- شطب العبارة التالية الواردة آخر التعريف (شريطة ان يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح

للمجلس الكريم ، الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : أعتقد أنه الذهاب والاياب وليس الاياب والذهاب ، تبقى كلمة الذهاب ثم الاياب .

معالي رئيس المجلس : هي في قرار اللجنة شطبت ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة لا نزال نؤيد بقاء عبارة " شريطة أن الاياب والذهاب من والى مكان العمل " . وهذا الامر ينسجم مع كثير من تشريعات العمل في البلاد الاخرى ، على سبيل المثال الجزائر واليمن والامارات . كذلك ينسجم مع منطق الامور إذ لا يعقل أن ينحرف العامل عن الطريق المعتاد في الذهاب والاياب الى عمله ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : استاذ عبد الباقي جمو أنت عضو في اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو : أنا أتدخل في اللغة فقط .

معالي رئيس المجلس : في اللغة تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : هذا الخطأ من للجنة القانونية وقع في غيابي وليس في حضوري ، إقتراح إضافة في غير وارد في التعريف لأن هذا تعريف وليس تجزيئاً . إصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث ... ألخ . إدخال " في " لا معنى له أبداً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : أنا مع قرار اللجنة بشطب هذه العبارة لأنها تعطي مجال في التفسير الى التملص من دفع استحقاقات العامل المصاب ، فالنص هنا واضح ويفي بالغرض . وجود هذا النص في غير مصلحة العامل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن شطبنا " شريطة أن يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل " لأنه ترديد ليس له داعي ، لأن النص يقول " ما يقع للعامل في أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه " هذا يكفي ، إذا وضعنا شريطة يصبح ترديد باللغة . وكلمة " في " نحن ما عندنا مانع في شطبها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : حكاية إضافة في أنا اؤيد أن لا تكون ، وأيضاً لأنها تكررت في السطر الثاني : " ما يقع للعامل في أثناء " . أيضاً إذا شطبنا " في " تشطب " في " الثانية . وتكرار " شريطة " هذا الحقيقة لغو .

معالي رئيس المجلس : حسباً ، إذن مع شطب كلمة " في " في السطرين ، قرار اللجنة القانونية هل يوافق المجلس ؟ موافقة . تفضل .

السيد المقرر :

المستحق : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .

قرار اللجنة القانونية

المستحق : موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح ، الاستاذ الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

أنا أعتقد لما ذهبت لقراءة المادة في موضوع المستحق والتعويضات كأنها تنصب على التعويض في حالة وفاة العامل أو المنتفع ، يعني جاء المنتفع بعد الوفاة . قانون الضمان الاجتماعي للأسف الان لا يعطي إلا للزوجة والاولاد ويحرم الوالد والوالدة من أن يأخذوا شيئاً من هذا التعويض . كما أنه قد يحرم الاخت القاصر التي يعيلها بموجب القانون . لذلك أنا أرى حفاظاً على حقوق الوالدين وحقوق من يعيل القاصرين وربما يكون معوق يعيله وليس من الزوجة أو الاولاد .

أرى أن يكون النص بالنص التالي حسب أحكام التركة في الشريعة الاسلامية . بحيث سيضمن الزوجة والاولاد والوالدين والقصّر الذين يعيلهم .

معالي رئيس المجلس : أين اقتراحك إذا سمحت .

السيد أحمد الكساسبة : أن يكون بدل الضمان الاجتماعي الاجتماعي حسب أحكام الشريعة الاسلامية في توزيع الميراث .

معالي رئيس المجلس : أعطيني نص الاقتراح إذا سمحت .

السيد أحمد الكساسبة : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل حسب أحكام الشريعة الاسلامية . لأنه سيعطي الوالدين حقاً في هذا التعريف أو الوريث الشرعي .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : أنا أثني على الاقتراح الذي أبداه الاستاذ أحمد ، واذكر بما يلي :-
موجود عندنا في القوانين الاردنية ثلاث أنواع من القوانين ، قانون الميراث ، قانون التقاعد العسكري والمدني ، قانون الضمان الاجتماعي .

قانون الميراث معلوم ، في قانون التقاعد العسكري والمدني يعطى الوالدان ، لكن في قانون الضمان الاجتماعي لا يعطى . فلا أدري لماذا ذهبت الحكومة واللجنة الموقرتين على إختيار الضمان الاجتماعي مع أن موضوع الضمان الاجتماعي الحقيقة يحتاج الى تعديل ليتوافق مع قانون الارث وقانون التقاعد المدني والعسكري ؟ وللذلك أثني على الاقتراح بأن تصبح من عائلة العامل حسب الشريعة الاسلامية ..... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة المادة : "٥٢" من قانون الضمان الاجتماعي " تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب تقاعدي أو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون " لذلك فهو ينتقل بحكم القانون الى أفراد العائلة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنا سؤالي إستفساري من قبل معالي رئيس اللجنة القانونية ومعالي وزير العمل ، بالنسبة لاصابة العمل هناك جدول مرفق يذكر فيه الاصابة ونسبة الاصابة .

السؤال هل اللجنة القانونية الكريمة أو وزارة العمل جلست مع اللجنة الصحية أو مع معالي وزير الصحة لمعرفة القيمة للتعويضات بالنسبة لهذا الامر ؟ .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ما قاله معالي وزير العمل لم يكمل قراءة المادة " تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون " ، وهو قانون الضمان الاجتماعي المعترض على التوزيع بموجبه ، " يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون وهم

١- أرملته .

٢- أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته .

٣- الارامل والمطلقات من بناته .

٤- والده .

٥- زوج المؤمن عليها المتوفاة ، الارمل . " .

وكان الهدف من المشروع أن من يعيلهم ومسؤول عن إعالتهم ويعتاشون من دخله يستفيدون من ذلك ، وليس الهدف أن توزع هذه الانصبة بالقفز عن هؤلاء ليأخذ كثيرون أحياناً ممن لا يستحقون ، وأحياناً يكونوا قادرين جداً ولا يعيلهم . لم يكن الهدف أن يأخذوا هذا الراتب التقاعدي ، ولذلك جاء قانون الضمان الاجتماعي ليحصرها ، يحصر هذا التوزيع ، بالذين يعيلهم ويعتمدون في حياتهم عليه ، والوالدان مشمولان وليس كما ورد أن الوالدان ليسا مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : بعد الايضاح الذي سمعناه من الاخ نائب رئيس الوزراء ، هل فيما قرأه نائب رئيس الوزراء تغطية لكل الورثة الشرعيين ؟ إن لم يكن فيه تغطية فهذا التعريف يخرج النص على الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وخاصة قانون الورثة .

أما إذا كان الجواب بأن ما قرأه نائب رئيس الوزراء هو كل الورثة الشرعيين فلا يوجد ما يخالف . ولذلك أرجو أن أسمع ايضاحاً من الاخ رئيس اللجنة القانونية أو المقرر في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ديب أنيس .

السيد ذيب أنيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كلمة " المستحق " كلمة عائمة ويجب أن تخصص وتقرن بقرينة ، مسألة الاستحقاق بعد الوفاة عامة لأنه فيه استحقاق في حياته لأقربائه وعائلته وفيه استحقاق بعد وفاته . فاذا تميز الاستحقاق في حياته أو بعد وفاته هنا قانون الميراث في الشريعة الاسلامية أو قانون الانتفاع في خدمة مؤسسة الضمان الاجتماعي . فيجب أن يخصص هنا ظرف الاستحقاق بعد الوفاة أم في حياته ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : يمكن الشيخ ذيب أنيس قال ما كنت سأقوله ، حقيقة استحقاق العامل فيه نوعين بعد الوفاة وبالتالي بحكم التركة الشرعية . أما إذا أصيب العامل بعجز كامل وله استحقاق ، أنعطي من هذا الاستحقاق إذا كانت لديه فقط بنات وليس لديه أولاد ، نعطي إخوانه وهم مقتدرين ؟ ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : رداً على استفسار معالي الدكتور عبد الله النسور ، الاشخاص الذين وردوا في المادة "٥٢" لا يشملون كل الورثة الشرعيين .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : أنا أقترح أن نشطب كلمة " المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به " ، والاكتفاء فقط بالمستحق المنتفع وورثته الشرعيون . هذا يغطي الجميع .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي فيه الجواب الكافي والشافي كما قال الباشا .

أولاً :- جهد العامل بعد وفاته يعطى لمن كان يعيلهم من المستحقين ، من هم المستحقين ؟ هم الذين تنقطع عنهم الاعالة بعد وفاة المعيل . أما الورثة قد يكون فيهم أقوياء وأغنياء لا يستحقون جزءاً من هذه المخصصات . ولذلك قانون الضمان الاجتماعي فصّل الامر وأزال القيد وبيّن من هم الذين يستحقون من عائلة العامل المتوفى . وأعتقد أن هذا القانون وضع الحد الكافي ولا حاجة الى النقاش وأرجو أن نصوت .. وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح برغم أن بعض الاخوان رافعين أيديهم يودون الحديث في هذه النقطة . إذا كان هناك نقطة جديدة لنستمع لها ، لكن دعونا نصوت على الاقتراح . نقطة نظام دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أرجو أن يتيح لنا الاخوة أعضاء اللجنة القانونية النقاش ، أنا أرى في كل نقاش على نقطة يتحدث ثلاثة أو أربعة منهم وبعد ذلك نقول نكتفي بالنقاش . أرجو أن تلاحظ الرئاسة هذا .

معالي رئيس المجلس : أتفق معك تماماً وأرجو من الزملاء أعضاء اللجنة القانونية أن يكتفوا بالدفاع عن القانون ممثلين برئيس اللجنة ومقرر اللجنة إلا إذا كان هناك مخالفة لأي منهم . نقطة نظام .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة نقطة النظام رداً على ذلك التسلل ، مع شديد الأسف ، بأن العرف قد إستقر في هذا المجلس الكريم أن لا يتحدث أعضاء اللجنة القانونية . فتارة نسمع سماحة الشيخ أنه مستقيل ، وجاءت متأخرة الان ، دفاعاً عن التسلل الاخير ، وتارة أنه عضو فيها يريد الدفاع عن الجانب اللغوي .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام اذا سمحت .

السيد عبد المنعم أبو زنط : تحيرنا في أمرنا .

معالي رئيس المجلس : أريد نقطة النظام أنت الذي حيرتني .

السيد عبد المنعم أبو زنط : أريد من الرئاسة الجليلة إزالة هذا اللبس والغموض . تعتمد الشخصيتين في آن واحد في جلسة واحدة هذا لا يجوز ، تارة نظهر مدافعين عن اللغة كأعضاء في اللجنة القانونية وتارة مستقلين هذا لا يصير .

معالي رئيس المجلس : أرجوك أبو أنس ، أنت رفعت يدك لنقطة نظام .

السيد عبد الباقي جمو : بدي أرد على هذا الكلام .

معالي رئيس المجلس : أرجوك يا شيخ عبد الباقي . يفترض من أعضاء اللجنة القانونية أنهم صوتوا على هذا القانون وأنهم اتفقوا على قرار اللجنة القانونية ، يفترض أنهم تدارسوا هذا القانون واتفقوا على قرار اللجنة القانونية ما عدا من له مخالفة أو تحفظ على قرار اللجنة القانونية ، نفترض ذلك . إذن يوكل الدفاع عن قرار اللجنة القانونية لرئيس اللجنة ومقررها ولغايات فقط كسب الوقت في هذا الموضوع . نقطة نظام سيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أريد أن أوضح هنا في تفسير دور اللجنة القانونية وأين تتدخل وأين لا تتدخل .

أولاً :- دور الرئيس ومقرر اللجنة هو في الدفاع عن قرار اللجنة موافقة على المشروع المقدم أو مخالفة له ، يعني بين أحد النقيضين ما جاء في قرار اللجنة أو ما جاء في المشروع الأصلي . لكن أثناء النقاش أحياناً تأتي وجهة نظر ثالثة لم تكن قد عرضت أو بحثت في اللجنة القانونية وقد تؤدي الى تغيير مسار القانون بأكمله . هنا يصبح عضو اللجنة القانونية لأنها لم تثر في اللجنة ، لم يتح له الوقت ، لكي إما يقبل بها أو يسجل عليها مخالفة في اللجنة فله الحق أن يشارك . وأعتقد أن عضو اللجنة القانونية أولاً لأنه قبل العبء الاكبر وجلس في اللجنة ساعات وساعات بعد لغيره لا يستحق بأن يعاقب بأن يُحرم من المشاركة في شيء قد يدمر نتيجة عمله .

والجزء الثاني أن عضو اللجنة القانونية قد إكتسب خبرة سواء كان قانوني أصلاً أو غير قانوني أصلاً ، فهذا يكون من الاقدر على بيان هذه النقطة وربطها ببقية القانون الذي يستعرضه بكامله ، وقد يكون من دخل بالمداخلة هذه طارئ على القانون لم يدرس بنفس التعمق الذي درسه عضو اللجنة القانونية .

فالرجاء عدم التضييق علينا وإلا لجئنا جميعاً كما فعل أبو هارون بأن نقول لا نريد اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : واضحة وجهة النظر سيدة توجان فيصل ، الحقيقة ليست تضييق على اللجنة القانونية إنما محاولة تخفيف عن المجلس ما أمكن . هناك إقتراح واضح من قبل السيد أحمد الكساسبة أرجو تلاوة الاقتراح .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس ،

أقترح أن يكون النص المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل حسب أحكام الشريعة الاسلامية .

معالي رئيس المجلس : إستبدال كلمة " قانون الضمان الاجتماعي " بحسب أحكام الشريعة الاسلامية . أتلو إقتراحك إذا أمرت .

السيد أحمد الكساسبة : ليصبح النص كما يلي :- المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل حسب أحكام الشريعة الاسلامية .

معالي رئيس المجلس : إذن شطب " المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي " وإستبدالها بحسب أحكام الشريعة الاسلامية . السيد وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

الحقيقة عبارة " المستحق " لم ترد في هذا القانون إلا في المادة "٩٣" منه وتقرأ حيثما سقطت هذه العبارة . المستحق في المادة "٩٣" معطوفة على المادة "٨٧" هي للتعويض عن الاشخاص الذين يصابون بضرر جسدي ولا ينطبق عليهم قانون الضمان . يعني العامل يستحق أنواع من التعويض ، المادة "٣٤" في القانون قالت للورثة الشرعيين . إصابات العمل قسم ينطبق عليها الضمان الاجتماعي يفأخذ المستحق بالمعنى الوارد في قانون الضمان .

جاء المشرع وأراد أن يحمي هذه الفئة التي لا تنطبق عليها الضمان فساواها بمن وردوا في الضمان لكي يدفع صاحب العمل . فلذلك أي تعديل رجاءً عندما نصل الى المادة "٩٣" يقرر الاخوان هل هي لعائلة المتضرر أم لكل ورثته الشرعيين ، حتى تنسجم التعويضات مع نهج القانون اللي مصدره قانون الضمان الاجتماعي .

لم ترد إلا في المادة "٩٣" ولذلك إذا عدلنا هنا في التعريف فهيكلية القانون ستتغير وأسس التعويض ستتغير . من ينطبق عليه قانون الضمان الاجتماعي يكون حسب التعريف ، من يخرج من قانون الضمان وهم قلة ، هي المؤسسات التي لا تنضم لقانون الضمان ، سنطبق هناك أحكام قانون الارث الاسلامي وهناك نطبق الاحكام القانونية . أردت التحذير من هذه النقطة وآمل أن نرجئ النقاش حولها لحد المادة "٩٣" .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الاوقاف .

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : إذا سمحت لي سيدي الرئيس لا بد من توضيح هذه النقطة ، نحن لسنا أمام ملك نريد أن نوزعه وفق أحكام الشريعة الاسلامية . نحن أمام تعويض عن إصابة عمل أدت للوفاة ، فهي ليست ملكاً للمتوفى حتى توزع وفق أحكام الشريعة ووفق أحكام الميراث . الاصل هنا والاعدل أن يوزع هذا التعويض على الذين يعيلهم المتوفي وبالتالي لا يشمل بقية الورثة عدالة ولمصلحة الاسرة .

أما لو كانت عن إصابة العمل وهو حي فعند ذلك تصبح ملكه فاذا توفى أخذ الورثة الشرعيون .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : لما نقول حسب أحكام الشريعة الاسلامية قد يكون العامل أو المستفيد غير مسلم . أقترح أن يكون الورثة الشرعيون فقط وليس حسب أحكام الشريعة الاسلامية لأن المستفيد قد يكون غير مسلم ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : لي إقتراح محدد ، أقترح أن تستبدل هذه المادة بالمادة المطبقة في قانون التقاعد العسكري والمدني بالنسبة للورثة .

معالي رئيس المجلس : دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة نحن أمام أكثر من حالة ، الحالة التي يتحدث عنها الاخوة في موضوع التوريث هي حالة الوفاة ، وهذه أصلاً الدولة تبنت التوريث حسب الشريعة الاسلامية وليست هي محل النقاش .

إذا كنا نتحدث عن إصابة أدت الى الوفاة فأنا أختلف مع معالي وزير الاوقاف عندئذ يسحب مباشرة قانون التوريث الاسلامي . إذا كانت الاصابة لم تؤدي الى الوفاة فليست هناك أحكام للشريعة الاسلامية تتبناها الدولة في هذا المجال ، ما هو مطبق هو قانون الضمان الاجتماعي . لنا تحفظات ولنا تعليقات على قانون الضمان الاجتماعي لكن ليس المطروح أمامنا الان قانون الضمان الاجتماعي ، حينما يأتينا قانون الضمان الاجتماعي يمكن أن نعدل ما هو مخالف للشريعة الاسلامية .

فالذي أعتقده أن الحالة حينما يكون هناك إصابة عمل ، إذا أردنا أن نأتي بالورثة الشرعيين ، هناك ورثة شرعيون بحالة مادية جيدة وسيشاركون الضعفاء المستحقين . وبالتالي نكون حتى باسم الشريعة الاسلامية قد آذينا أشخاصاً آخرين لا علاقة لهم بهذه الصورة ، هؤلاء علاقتهم بعد الوفاة ، وبالتالي أنا أعتقد أن النص كما جاء أسلم .

معالي رئيس المجلس : هل هناك إقتراحات جديدة غير الذي سمعناه ، هناك إقتراح من الاستاذ أحمد الكساسبة بشطب " المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به " وإستبدالها بحسب الشريعة الاسلامية . إقتراح الكساسبة مطروح للتصويت ، من مع الاقتراح ؟ لا يا شيخ جمو ، يا زملائنا إذا سمحتوا أرجوكم ، نحن هنا في مجلس النواب ، يا استاذ أحمد الكساسبة . أنا سأشطب الكلام ، ثانياً أرجو أن يكون الكلام مع الرئاسة مباشرة وأن لا نتحدث مع بعضنا بعضاً ، من يرغب في الحديث أرجو أن يستأذن تبعاً للنظام الداخلي ويطلب الحديث والحديث من الرئاسة :

قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة على قرار اللجنة القانونية . البند الذي يليه . لو سمحت يا دكتور انتهت عملية التصويت .

الدكتور محمد الزبن : يا أخي الكريم ليس ضمن الموضوع ، طرحت قبل قليل نقطة إستفسارية من معالي وزير العمل ورئيس اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : طيب لم يجاوبك ، ماذا أعمل ؟ البند الذي يليه .

السيد المقرر :

النقابة : هيئة مهنية للعمال أو أصحاب العمل تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

النقابة : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :

النقابة : تنظيم مهني عمالي بشكل وفق احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : دكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

أقترح شطب "مهني" لتصبح تنظيم عمالي لأنه فيه خلاف في قضية النقابات العمالية ليست نقابات مهنية ، والنقابة العمالية تضم آخرين مختلفين المهنة . فأنا أقترح شطب كلمة "مهني" .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر إذا كانت هناك مخالفة عند أي مادة أرجو لفت نظر الرئاسة أن هناك مخالفة ليتلو الزميل مخالفته . نقطة نظام شيخ سعد .

السيد سليمان السعد : لنقطة النظام أنه لا يجوز للأخوان أن يدخلوا إقتراحاتهم إذا كان هناك مخالفة ، تسمع المخالفة أولاً .

معالي رئيس المجلس : حسناً عدلنا الموقف ، عندك مخالفة ؟

السيد المقرر : نعم هناك مخالفة للسيدة توجان فيصل والسيد سليمان السعد .

معالي رئيس المجلس : تفضلي سيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

مخالفة مقدمة من النائبين توجان فيصل وسليمان السعد
لقرار اللجنة القانونية بشأن تعريف النقابة
في المادة الثانية من قانون العمل

نقترح إبقاء التنظيمات الخاصة بأصحاب العمل الواردة في المشروع وذلك للأسباب التالية :-

١- إيجاد صيغ متقابلة متوازنة بين تنظيمات العمال وأصحاب العمل ذلك أن العمال لهم نقابات متخصصة ينظمها الاتحاد العام لنقابات العمال وهذا يخدم تنظيم قطاع العمال عامة ويخدم التخصص المطلوب عند بحث أمور أو خلافات تختص بمهنة بعينها ، ومقابل هذا فان وجود نقابات متخصصة في جسم غرفتي التجارة والصناعة سيساعد على مقابلة هذا التنظيم العمالي السليم بتنظيم مشابه يحقق ذات الدرجة من الأداء المهني والتمثيلي المتخصص . أي أنهم ممثلون أصلاً في غرف الصناعة والتجارة .

٢- التنظيمات النقابية من شأنها ومن أهدافها وأدوارها الرئيسة حسبما هو معرف في المادة (١٠٠) من هذا القانون رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للمنتسبين لها وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ، وهذا يحقق نقلة نوعية في الانتاج هي في صالح الوطن عامة وأيضاً في صالح العمال لأن استقرار اوضاع المؤسسة التي يعملون بها تضمن استقرار عملهم واستمراره .

٣- لا يتناقض هذا التنظيم مع الدستور وذلك في ضوء تفسير المجلس العالي الأخير بشأن نقابة المعلمين حين أشار الى عدم جواز انتساب موظفي الدولة اليها ولم يشير الى أن النقابة أصلاً غير جائزة دستورياً ، اي أن قرار المجلس العالي تضمن بداهة اعتبار التنظيم النقابي للمعلمين وبالتالي لأية مهنة خارج اطار العمال دستورياً .

توجان فيصل   سليمان السعد

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أقر مجلسكم الكريم قبل قليل تعريفاً من هذه التعريفات هو تعريف الهيئة وهي الجهة التي تمثل أصحاب العمل ، بامكان أصحاب العمل أن يشكلوا هيئات بدل أن نسميهم نقابات ، وحتى نميز النقابات العمالية أن تبقى للعمال فقط حسب أحكام الدستور أبقينا على تعريف النقابة بأنها التنظيم المهني العمالي الذي يشكل وفق أحكام هذا القانون . أما الجهات التي تمثل أصحاب العمل فقد عرفناها ووافق مجلسكم الكريم على التعريف بأنها الجهة التي تمثل أصحاب العمل ، وإذا أردتم الرجوع في المادة "٢" في مطلعها تعريف للهيئة .... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أرجو أن يوضح معالي رئيس اللجنة القانونية ما موقفنا من قانون لعام ١٩٨٧ قانون نقابة المقاولين وهم أصحاب عمل وصدر لهم قانون عام ١٩٨٧ وهم أصحاب عمل ، فأرجو التوضيح .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : أولاً :- أنا أوافق على ملاحظة الدكتور مصطفى شنيكات بتعريف النقابة بأنها هيئة عمالية وشطب كلمة مهنية لأنه لا ينطبق على النقابات العمالية صفة المهننة وإلا سيدفعوا استحقاقات المهنة .

ثانياً :- أنا مع اللجنة القانونية بشطب حق أصحاب العمل بتشكيل نقابات بالمعنى النقابي ضمن هذا القانون ، ويمكن أن يعطى لتشكيل هيئات أو حتى نقابات على طريقة نقابات المقاولين . وهناك غرفة الصناعة والتجارة تحل أي إشكالية خاصة وهي الجهة التي تمثل هؤلاء .

وأنا أعتقد أمامنا الان تجربة معاشة تنسيق أصحاب العمل في إدارات البنوك في الوقت الراهن يعيق المطالب المحقة والعادلة للعمال والمستخدمين في هذه البنوك . فاذا كنا نريد أن نقف الى جانب الضعيف فعلينا أن لا نتيح مجال للقوي لينظم نفسه في مواجهة الضعيف في هذه المعادلة غير المتوازنة .

فأنا مع شطب حق أصحاب العمل بتشكيل نقابات ويكفيهم الغرف التجارية والصناعية ، وإذا هناك قطاع بحاجة الى تشكيل نقابة فيكون له قانون خاص غير قانون العمل والعمال ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : رجاءاً أنا أريد أن أعلق على كلمة مهنية أما الامر الاخر فهو صلاحيات اللجنة

أولاً :- لا يوجد في الاردن نقابات مهنية ، ليس هذا موجوداً في أي نص قانوني . وأرجو أن يعرف الاخوان أنه حسب تصنيف منظمة العمل الدولية كل عمل مهنة ولا يوجد عمل ليس مهنة ، فعامل التنظيفات صاحب مهنة والصيدلي صاحب مهنة . وبالتالي تعبير نقابة مهنية عمالية يعني أنها متخصصة بمهنة بعينها وليس ما انصرف اليه ظن البعض عن مهننة النقابات لأن ذلك أمر يستند الى نصوص القانون وليس ينصرف الى تفكير سياسي ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي نائب رئيس الوزراء وهذه الحقيقة نادرة تسجل ، وقد ناقش هذا المجلس الكريم ومجلس الاعيان والمجلس العالي لتفسير الدستور مهنة التعليم وانتهوا الى أنها ليست مهنة ، ولذلك أنا أستمسك بهذا التعريف وأثني عليه وأعتبرها سابقة جيدة .

لذلك إذا كنا نذهب الى أن كل عمل هو مهنة فعندئذ لا بأس أن تبقى هذه وفعلاً هذا يسجل في محاضر المجلس . لكن إن كنا على التفسير الموجود الان أن مجموعة المهن هي الاطباء والمهندسين والصيادلة وأطباء الاسنان المعروفة وهؤلاء عمال لهم إتحادات خاصة وقوانين خاصة ونقابات خاصة وهنالك يلزم الطبيب بأن يكون عضواً في نقابة الاطباء ويقتطع راتب إجباري منه بخلاف ما هو موجود في نقابات العمال ، إن كان الامر كذلك فليسوى بين هؤلاء جميعاً . وإن لم يكن فهؤلاء عمال ليس من المناسب أن يوصفوا بأنهم مهن للتفريق بينهم وبين مهن الاطباء ومن ماثلهم فيها من إلتزامات ينص عليها القانون هنا على عدم الالتزام بها .

أما أصحاب العمل اؤيد ما ذكر أنهم مشمولون بغرف الصناعة والتجارة وبعض النقابات الخاصة وغير مشمولين هنا بهذا النص . ولذلك الذي ذهبت اليه اللجنة القانونية في هذا جيد ، واقتراحي تثنية على ما ذكر النقابة : هيئة عمالية تشكل وفق أحكام هذا القانون ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا لم يذهب بي الاعتقاد دقيقة واحدة أن الزميل المحترم يحب الطبقية أو يدعو اليها بحيث أن يفصل بين العامل وأصحاب المهن . وأنا بدأت حديثي بالقول بأننا جميعاً نمارس مهناً مهما كان موقعنا ، وتعبير المهنة ينطبق علينا جميعاً لا فرق بين حامل شهادة الدكتوراة والعامل الذي يمارس العمل بيده .

وبالتالي فان فصل كلمة مهنة عن العمال هو إفتئات على حقهم بأنهم أصحاب مهن ، هذا من باب .

أما الأمر الآخر سيدي الرئيس أعتقد أن زميلي المحترم لم يطلع إطلاعاً وافياً على قرار المجلس العالي لتفسير الدستور ، فالمجلس العالي لتفسير الدستور لم يقل بأن التعليم ليس مهنة ولا يستطيع أن يقول ذلك ، إنصرف الى أنه ليس من حق الموظفين أن يشكلوا نقابة دون أن يتعرض لعملية مهنة التعليم . فان كان أي عمل في الاردن مهنة فأم المهن وأولها هو التعليم وهو النطق الالهي الموجه الى رسوله الكريم باقرأ ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنني مع شطب كلمة المهنة لأن كلمة المهنة تحمل في طياتها معاني الاحتقار فهي تأتي من امتهن بمعنى احتقر ، واقترح إحلال كلمة التخصص بدلها .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة بقاء كلمة المهني كما وردت في قرار اللجنة القانونية هو السليم وهو الذي يتناسب مع مسمى مؤسسة التدريب المهني ، هي الوعاء الذي ينطوي تحته هؤلاء المتدربون . لذلك الاصرار على إبقاء كلمة مهنة أشمل وأدل ، وكذلك المركز الحرفي ايضاً مهنة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي ، في التعريف هنا يتحدث عن المهنة التي تشكل نقابة وفق هذا القانون وليس وفق أي قانون . نحن نتحدث عن الهيئة المهنية للعمال التي تشكل وفق هذا القانون ، ليس عن المشكّلة وفق قوانين أخرى ولا التي ستتشكل ولا التي ناقضها المجلس العالي لتفسير الدستور ، نحن نتحدث عما هو موصوف في هذا القانون . ولذلك أقترح أن ما جاءت به اللجنة القانونية دقيق ومحكم تماماً وأرجو ايقاف النقاش والتصويت عليه .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : تفضل معالي وزير الثقافة .

معالي وزير الثقافة : يا سيدي في هذه المسألة ما دام أثير موضوع أصحاب العمل والعمال أن نضع النقاط على الحروف ، يعني هل النقابات المهنية الموجودة الان هي نقابات يسيطر عليها أصحاب العمل وأعضاء في نفس هذه النقابات المستخدمين . لماذا لا نتوقف عند هذه المسألة ؟

إذا أراد المجلس الكريم أن يحدد نقابات خاصة بأصحاب العمل ونقابات خاصة بالعمال والمستخدمين فأنا أعتقد أن هذا الفرز يجب أن يطال كافة المنظمات الشعبية والنقابية في البلد . عندما نتحدث عن نقابات أصحاب عمل ليس فقط المقاولين لهم نقابة ، بالعكس أنا أقر بوجود نقابة المقاولين لأنها هيئة تمثل مصالح موحدة ، ما عندي مشكلة . لكن عندما آتي آخذ على سبيل المثال نقابة المهندسين ، نقابة المهندسين صاحب العمل والمهندس المستخدم الاجير في نفس النقابة

، هذه المسألة تؤدي في النهاية الى سيطرتها على حساب غيرها .

لذلك أنا أدعو المجلس الكريم إذا أردنا أن نتحدث في هذه المسألة أن نقرر فرز موضوعي على قاعدة المصالح وبالتالي تشكيل النقابات على قاعدة المصالح ... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : قال معالي رئيس اللجنة في بداية الحديث أن هذا القانون وحدة واحدة ، يعني مادة التعريف لا تعالج المواد العاملة . المادة "١٠٢" وهي مكونة من سطر واحد تقول " تعتبر نقابات العمال وأصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه " . فالنقابات الموجودة هذه مشمولة بهذا القانون ، أما التي ستؤسس وفق هذا القانون فهي موصوفة في المادة "١٠٣" . يعني أنا أعتقد عمل اللجنة القانونية كان وافي وأن نصوت عليه وأنا طلبت ايقاف باب النقاش سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح لوقف باب النقاش وهناك اقتراحات ، دكتور بسام فيه اقتراح ؟

الدكتور بسام العموش : هو توضيح ، أنا أرجو من الاخوة ، ومع حبنا للانجاز ، أن لا يتحدث المتحدث بعد أن يعطي كل ما عنده ثم يطالب بوقف النقاش ، إذا كان يطالب بوقف النقاش ليبدأ هو بوقف النقاش قبل أن يتحدث .

أنا أريد أن أقول هل مسألة إبقاء كلمة مهني مسألة شكلية أم مسألة موضوعية ؟ يعني ماذا ينبني على هذا ؟ هل ينبني كما هو في النقابات المهنية أن نلزم العمال بأن يكونوا في هذه النقابات ؟ أم هو كما فهمت من معالي نائب رئيس الوزراء أنها رفع لشأن العامل وأنه من حقه أن يأخذ هذا الوصف ؟ .

إذا كانت مجرد ناحية معنوية فأنا لا أعترض عليها ، أما إذا كانت تنسحب كما هو في النقابات المهنية توضع عليه شروط وتطلب منه أشياء فأنا في ظني أن الهيئة العمالية هي الانسب .

أنا أظن أن الموضوع ليس موضوعاً طبقياً ، الموضوع تنظيم وإفراز . وإذا كان هناك أخطاء يمكن أن يعالجها هذا القانون فيمكن أن تعاد الامور الخاطئة وينظر فيها هذا المجلس ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

الدكتور مصطفى شيكات : أنا أحترم كل عمل هو مهنة ، ولكن نحن نتحدث هنا عن نقابة عمالية . وحتى بكلمة مهني لكن خوفاً واحترازاً من مخاطر أخرى أنه في يوم من الايام يؤتى ويقال لسائق نقابة المصارف لا تدخل هذه النقابة لأنك لست من مهنة المصارف أو الحارس ، وبالتالي كلمة المهني ممكن تفسر بأكثر من اتجاه . لهذا السبب نطرح كلمة هيئة عمالية حتى لا يصير لبس في يوم من الايام إذا كنا نشرع للمستقبل . أنا لا أعترض على كلمة مهنة وكل عمل هو مهنة هذا شيء صحيح ، ولكن حتى لا تفسر في يوم من الايام أنه أنت في نقابة

المصارف وتعمل سائق أنت خارج النقابة ، أو أنت حارس على باب هذه المصحة . فلهذا السبب الهيئة العمالية أشمل ومن ناحية تشريعية لا يوجد أي تفسير آخر ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي أرجو أن لا يُفهم أن لدينا إصراراً على تعبير "مهني" ، لكن هذا التعبير موجود في القانون المعمول به والالغاء يصبح هدفاً ، وأنا إنسان أعمل في حقل التشريع المشرع لا يلغو ، إن وجد في قانون قائم تعبير وألغاه لا بد وأن يكون وراء إلغاءه هدفاً . وأنا أعتقد أن الهدف الذي سينسحب سيكون أن العمل ليس مهنة . إقرأ القانون السابق يقول " هيئة مهنية للعمال " والشطب سيذهب الى معكوس الامر .

ثانياً :- ما ذهب اليه الاخ مصطفى عند قوله أنه أنا أخاف بكرة السواقين ما يكونوا في نقابة المصارف ، لا ليس وارد هذا الكلام لأنها إسمها نقابة العاملين في المصارف وليس نقابة المصرفيين ، نقابة العاملين في الخدمات الصحية وليس نقابة المتخصصين في الصحة . وبالتالي هذا النص على أنه عامل نص إطلاقي وشمولي ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هنالك اقتراح للزميل بأن يستعاض عن كلمة هيئة مهنية بهيئة عمالية ، هكذا إقتراح الدكتور مصطفى ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح . الان نص المخالفة ما هو سعادة المقرر .

السيد المقرر : المخالفة تتحدث عن ضرورة إنشاء نقابة لأصحاب العمل .

معالي رئيس المجلس : أين تدخل هذه سيدة توجان ؟

السيدة توجان فيصل : تعريف النقابة يصبح تنظيم عمالي أو لأصحاب العمل بشكل وفق هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : هذا نص المشروع ، سنصوت بالتسلسل وما فيه داعي للتصويت على المخالفة أبداً ، الا بعد قرار اللجنة . من مع قرار اللجنة ؟ موافقة على قرار اللجنة . البند الذي يليه .

السيد المقرر :

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للنقابة .

قرار اللجنة القانونية

الهيئة الإدارية : موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف بين مجموعة من العمال أو نقابة عمال وبين صاحب عمل أو أكثر أو نقابة أصحاب عمل حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو تفسير هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه بشأن القضايا المتعلقة بشروط العمل .

قرار اللجنة القانونية

النزاع العمالي الجماعي : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشئ بين مجموعة من العمال أو النقابة وبين صاحب العمل أو الهيئة حول تطبيق عقد عمل أو يتعلق بظرف العمل .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً يمكن التعريف الذي عند اللجنة القانونية لا أعرف هل هو خطأ مطبعي أم لا ؟ هي مكتوبة " ينشئ " وهي الاصل ينشأ .

أنا أقترح الجهات التي لها الصلاحية في تولي النزاع من الطرف الاول أن لا تقتصر على العامل أو مجموعة العمال أو النقابة العمالية وأن نعطي المجال أيضاً لاتحاد نقابات العمال . يعني أن تكون هناك ثلاثة أطراف معنية بالموضوع وهذا ليس بديلاً عن النقابة ، لكن النقابة هي عضو في اتحاد نقابات العمال أيضاً يكون رديف لها هذا الاتحاد بغض النظر عن الواقع الموجود ، نحن نشرّع للان والمستقبل .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الوزارة تتفق مع تعديل اللجنة القانونية ولكن نود إضافة الى آخر الجملة " بظرف العمل " أن تصبح بظروف العمل وشروطه لأن للعمل ظروف وشروط مختلفة وليس ظرف واحد ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

معالي رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الاقتراح الذي جاء من معالي الوزير لا أرى أي مانع لدينا أو خلاف حوله ، أما الحماية التي اقترحها الاخ بسام أنا أقدر الهدف الذي يقصده من وراء ذلك لكنها تزيد الامر تعقيداً . فهناك نقابات عندما ينشأ نزاع جماعي النقابة نفسها تتأهل للتصدي لهذا النزاع ، وإذا ذهبت الى الاتحاد تطول الامور وتميع الامور على العمال أصحاب الحق في النزاع . ولذلك أن تبقى للنقابة أفضل وأسرع وأكثر تحصيناً للعمال ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً لمعالي رئيس اللجنة لكن نحن نعرف أن بعض النزاعات التي تنشأ وتقف لها النقابات أحياناً تكون في وضع فيه ضعف ، وما دام اتحاد نقابات العمال هو المعني بتبني هذه النقابات وهو أصلاً تشكل ، ما المبرر لتشكيل اتحاد نقابات العمال ؟ . الاتحاد نشأ ليضم مجموعة من هذه النقابات ويدافع عنها . نحن لا نأخذ الصفة لنعطيها لاتحاد

نقابات العمال ونحرم النقابة منها أو نحرم الشخص أو مجموعة الاشخاص ، نحن أعطينا الحق للشخص ولمجموعة الاشخاص وللنقابة وللاتحاد . يعني كأننا نعطي العامل للبحث عن حقه أو الهيئة أكثر من فرصة ، فلماذا نسحب هذه الفرص ما دام يمكن إضافتها ؟ .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : النوايا الايجابية التي يبتغيها الزميل بسام من إضافة الاتحاد العام لنقابات العمال ستؤدي الاضافة الى عكس النوايا التي يريدها . لأن وجود مثل هذا النص يجعل من الاتحاد العام أو قيادته دائماً تعطيها فرصة لكي تحل محل النقابة المعنية ، وفي أغلب الحالات سوف تُحيّد هذه النقابة لصالح الوجهة التي تمثلها قيادة الاتحاد . لذلك النقابات الفالتة من هيمنة قيادة اتحاد العمال خليهم يشتغلوا لصالح العمال وأهل مكة أدرى بشعابها .

معالي رئيس المجلس : دكتور أنا أرغب أن أوضح عنك إذا سمحت لي ، أنت ترغب باضافة الاتحاد العام لنقابات العمال بالاضافة لصاحب العمل والنقابة . أعطيني الصيغة إذا سمحت .

الدكتور بسام العموش : أنا لم أقل "و" ، يعني لو قلنا بمجموعهم يتولوا النزاع .

معالي رئيس المجلس : أعطيني الصيغة إذا سمحت .

الدكتور بسام العموش : الصيغة أصحاب العمل أو أكثر أو نقابة أصحاب العمل أو الاتحاد . يعني ليس بالضرورة أن يدخل الاتحاد ، لكن إن رأى يمكن أن يدخل ولا يلغي دور النقابة . لو قلت " بمجموعهم و " عندئذ يمكن أن تكون الامور قد سلبت من النقابة ، الامور لم تسلب من النقابة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

نقطة أردت أو أوضحها ، نحن لا نشرّع لما هو قائم الان وإذا كانت هنالك ملابسات لدى بعض الاخوة حول الاتحاد العام لنقابات العمال فأن القرار في نهاية الأمر هو لعمالنا ، هم الذين ينتخبون اتحادهم بملئ ارادتهم ، مستقبلاً إذا كانت الظروف الان غير ذلك . ومن هنما أنا لست مع تحييد اتحاد العمال من النزاع العمالي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : إذا سمحت لي معالي الرئيس ، زي ما حكى أخي بسام الذي يستدرجني في هذه الجلسة لتأييده .

ارجو أن أبدأ بنص التعريف ، بدايته تتحدث عن عقد عمل جماعي ، عندما نتحدث عن هذا العقد هو موقع جماعياً بين نقابة وبين صاحب العمل ، وبالتالي هذا هو النزاع العمالي . وأرجو أن ننتبه أننا نتحدث عن تعريف النزاع

الجماعي ، فلا يقوم نزاع على عقد عمل بين الاتحاد العام لنقابات العمال وبين صاحب العمل . النزاع يقوم بين من وقع عقد العمل الجماعي وهو عقد بين نقابة ورب عمل ، فالنزاع بين مختلفين هم طرفي العقد وليس هناك طرف ثالث ، وإلا بعد قليل نقول وممثلين أرباب العمل ، اتحاد الغرف التجارية ، أيضاً لتحمي الطرف الآخر .

أرجو أن لا يكبر الامر بهدف حماية العامل فتنتهي بضياع حقه ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الذي اقترحه الدكتور بسام واضح بأن يضيف كلمة أو الاتحاد العام لنقابات العمال ، دكتور عبد الله يصر أنه عنده شيئ جديد ، تفضل .

الدكتور عبد الله النسور : والله اني مضّر لأنه بما أن الشيخ عبد الباقي جمو غادر القاعة وأوكل اليّ مسألة اللغة فوجدت خطأين اثنين في قرار اللجنة القانونية في الطباعة . " النزاع العمال الجماعي : كل خلاف ينشأ ، بين مجوعة من العمال أو النقابة وصاحب العمل ، لا يجوز بين وبين في اللغة العربية . يعني تشطب " وبين " ويوضع بدلاً منها "و" .

ولكن لي سؤال إذا سمحت لي ، يقول " كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال " ما هو تعريف المجموعة ؟ يعني هل الاثنين مجموعة ؟ يعني ماذا تعني قانونياً كلمة مجموعة ؟

أصوات : أكثر من واحد .

الدكتور عبد الله النسور : من الاثنين فصاعداً ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتنعت بالتعريف ؟

الدكتور عبد الله النسور : نعم سيدي .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي : اؤيد الابقاء على اتحاد نقابات العمال لسببين ، السبب الاول قد يكون هناك نزاع بين نقابة أو أكثر ، يعني نقابتين أو ثلاثة أو أربعة ، فيكون ضروري وجود الاتحاد العام لنقابات العمال .

الامر الثاني ، وجود اتحاد نقابات العمال لا يلغي دور نقابة العمال كما ورد في المادة "٩٩" والمادة "١٠٠" والمادة "١٠١" ، لا يلغي دورها لأن هذه لها شخصية مستقلة وهذا له شخصية مستقلة .

وللذلك الابقاء على اتحاد نقابات العمال أولى حتى يكون شمولي لأنه قد يكون بين خمس نقابات وبين عشر اصحاب عمل بموجب المادة "٩٩" ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح باضافة " أو الاتحاد العام لنقابات العمال " من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "١٦" من "٥٤" .

معالي رئيس المجلس : "١٦" من "٥٤" لم يفز الاقتراح ، طبعاً مع الاخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الدكتور عبد الله النسور حول أخطاء اللغة العربية . تفضل رئيس اللجنة :

السيد رئيس اللجنة : سيدي الاولى والثانية في محلها ، " كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة " ، النقابة محل العمال ، " وبين صاحب عمل " . يعني بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب العمل أو الهيئة من جهة أخرى ، فالبينين صحيحتين .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من مع قرار اللجنة القانونية مع التنويه لإضافة معالي وزير العمل ؟ . نقطة نظام .

الدكتور عبد الله النسور : نقطة النظام على أنه لا يجوز المت بين مرتين ، أنا تفهمت أن المجموعة أو النقابة هي كفة وما تبقى كفة أخرى ولكنني أقول كلمة "بين" لا تكرر لغة ، ولكني أنا تفهمت من معالي أبو فيصل القصد التشريعي ، أنا أحكي لغة محضة . "بين" الثانية تشطب ولو صح الرهان لراهنت المجلس الكريم على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش نقطة نظام .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي " فاسألوا أهل الذكر " أنا أستغرب صمت الدكتور الكركي ، فأنا أطالبه أن يتحدث .

معالي رئيس المجلس : زملائي إذا سمحتوا إذا كانت القضية قضية لغوية أنا باعتقادي بعد أن نمر على المادة ، إذا كان الموضوع موضوع لغوي لا يغير من المعنى القانوني فيمكن الاصوب الرجوع للصبح في هذا الكلام . معالي الدكتور خالد .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام : هي جائزة هنا وأنها تجعل الامر أكثر وضوحاً وقد وردت بين وتكررت في اللغة في مواقع كثيرة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : حسناً معالي رئيس المجلس .

معالي رئيس اللجنة : هي مقبولة مع التصويت أو بدها تصويت لحالها ؟

معالي رئيس المجلس : قبلت ، قبلت . السيد المقرر .

السيد المقرر :

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب عمل او اكثر او هيئة اصحاب عمل من جهة ومجموعة عمال أو نقابة عمال أو أكثر من جهة أخرى .

قرار اللجنة القانونية

عقد العمل الجماعي : اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل والهيئة من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : أنا أعتقد أن النص كما ورد في المشروع هو النص الاسلم

والاحكم وهو يتحدث عن الصورة بشكل واضح ، إنما النص الذي اقترحته اللجنة القانونية أنا أعتقد مع الاحترام أنه قاصر عن بيان الصور التي تصف هذا العقد .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد أحمد الكساسبة : عفواً معالي الرئيس هناك نقص في التعريفات .

معالي رئيس المجلس : نقص في التعريفات ؟ كيف .

السيد أحمد الكساسبة : إذا ذهبنا الى المادة "٧" من القانون فهناك حديث عن مفتش العمل وصلاحياته وما يقوم به ، يعني عرّف الوزير والنقابة والهيئة ولم يعرّف مفتش العمل . فلا بد من وضع تعريف مفتش العمل حتى نحتكم اليه عندما يرد نصه في القانون .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

معالي رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

مفتش العمل هو موظف في وزارة العمل وتنظيم شؤون الموظفين أمر من اختصاص السلطة التنفيذية حسب الدستور ولا يجوز إدخاله في القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : الامين العام موظف ، الوزير موظف . فلو قرأنا المادة "٧" التي تقول " تحدد مهام مفتش العمل " وهنا مفتش العمل وردت بصفته مفتش عمل . ما المانع أن أكتب أن مفتش العمل هو الموظف الذي يعينه وزير العمل ليقوم بكذا وكذا حتى ما أكون في حيرة مستقبلاً .

معالي رئيس المجلس : وضح رأيك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي أرجو أن يعرف أن التعريفات ليست جميعاً تفسير ، بعض من التعريفات ومنها الوزير ليس تفسيراً للوزير ، فلم يقل الوزير هو ذلك الشخص المعين وفقاً لأحكام الدستور ، هذا للاختصار . تكرر كلمة وزير العمل مئة مرة فليختصرها قال الوزير وزير العمل ، فحيثما وردت كلمة الوزير دون أن ترفق بصفة أخرى تعني وزير العمل ، والامين العام كذلك .

لو أردت أن تختصر مفتش العمل أن تقول المفتش تعني مفتش العمل ممكن ، أما لا يجوز أن تحدد وظيفة موظف بقانون لأن الاصل الدستوري أن شؤون الموظفين تنظم بأنظمة سنداً لأحكام الدستور . إذا كان المقصود الاختصار المفتش يعني مفتش العمل ، الحكومة لا إعتراض لديها . أما إذا أريد تحديد وظيفة مفتش العمل بالقانون فهو أمر نعتقد أن الدستور قد حسمه بنظام ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قبل أن ننتقل للمادة "٣" المادة "٢" بمجملها هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة ٣- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :-

أ. الموظفين العاملين وموظفي البلديات .

قرار اللجنة القانونية

أ- موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : أنا مع شطب الموظفين العاملين وموظفي البلديات لأن موظفي البلديات مستخدمين يحق لهم الانتساب الى البلديات .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أرجو العودة الى قرار لم يمر عليه مرور الدهر فلم يجتز عمره العام وهو قرار المجلس العالي لتفسير الدستور حول حق الموظفين بتشكيل نقابات ، وتفسير الدستور جزء من الدستور . وبالتالي لم يعد من حق الموظفين أن يشكلوا نقابات ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : الحقيقة أنا عندي إقتراح حول الفقرة "أ" و "د" لتصبح المادة كالتالي :-

معالي رئيس المجلس : خلينا في الفقرة "أ" إذا سمحت .

الدكتور مصطفى شنيكات : لأ كاملة على أساس شطب الفقرة "أ" و "د" لتصبح كالتالي :- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والموظفين وعمال الزراعة باستثناء من هم خاضعون لنظام الخدمة المدنية . لأن الموظفين العاملين وموظفي البلديات وعمال الزراعة هم عمال يعملون بأجر وتطبق عليهم أحكام قانون العمل وليس قانون الخدمة المدنية ، وبالتالي من حقهم أن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون . اقتراحي شطب الفقرة "أ" و"د" .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

أرجو أن لا نخلط بين من تنطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية ومن تنطبق عليهم أحكام قانون العمل . نحن الان في ظل قانون عمل ساري المفعول ، يطبق هذا القانون على بعض الذين يعملون في الدولة باعتبارهم عمالاً . عمال المياومة يطبق عليهم قانون العمل ولو كانوا في وزارة التربية أو في وزارة الصحة أو وزارة الاشغال أو في أي دائرة حكومية ينطبق عليهم قانون العمل ، لكن موظفي البلديات ، عبارة الموظفين تعني الموظفين الذين ينطبق عليهم نظام موظفي البلديات . ويطبق نظام موظفي البلديات بحيث أن موظف البلدية خاضع لنظام الخدمة المدنية إلا إذا لم يوجد نص في نظام الخدمة المدنية فيعمل بالنظام الذي هو في البلديات .

موظف البلدية قد يصل الدرجة الاولى

وقد يصل الى الدرجة الخاصة ويحصل على جواز السفر الخاص ، وهذا حاصل وواقع في الواقع العملي لأنه موظف حسب أحكام نظام الخدمة المدنية . لكن العامل في البلديات إذا كان عامل نفايات أو عامل طرق أو عامل زراعة أو مهما كان فهو عامل ينطبق عليه قانون العمل .

لذلك التعريف كما جاء ليس ظلم لأحد أو به إجحاف بحق أحد . التعريف كما ورد هو تعريف سليم وتعريف صحيح وهو يميز بين الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية وبين العمال الذين يحتاجون الى أن ينطبق عليهم قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

سؤالي موجه الى معالي رئيس اللجنة القانونية ، في الفقرة "ب" لماذا يحرم أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه من الاستفادة من أحكام هذا القانون ، مع العلم أن كثيراً من أصحاب العمل يشغلون ابناءهم أو بناتهم في مشاريعهم مقابل أجر شهري ويدفعون نسبة من رواتبهم الى مؤسسة الضمان الاجتماعي ؟ .

السيد رئيس اللجنة : جواباً للأخ طلال نحن أضفنا " دون أجر " ، يعني الذي يشتغل مع أبوه بدون أجر . معناه بمفهوم المخالفة للنص الذي يعمل بأجر ينطبق عليه القانون ، لكن الذي يعمل بدون أجر كما هو قرار اللجنة هو الذي لا ينطبق عليه القانون .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً لك ، حتى يتحقق ما ذكره معالي رئيس اللجنة بخصوص موظفي البلديات لا بد من قيد ، الذين يعملون بصفة عمال في البلديات لا يجوز استثنائهم وهذا ما اراده وقصده . لكن بما أننا نتحدث عن تشريع ونص قانوني فأنا أقترح أن نضع قيد هنا موظفي البلديات المصنفين حتى يكون هناك تحديد ، أما غير المصنف فهو من العمال الذين ينطبق عليهم قانون العمل .

معالي رئيس المجلس : الزميل يقترح إضافة موظفي البلديات المصنفين . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : فقط للتوضيح ، لو أننا عرفنا الهدف لصغنا النتيجة المطلوبة ، الموظفون مصنفون أو غير مصنفين خاضعون لنظام الخدمة المدنية وللأنظمة المختصة ، غير الخاضعين هم من يعينوا عمال مياومة يصبحون حكماً خاضعين لقانون العمل .

وبالتالي التفسير الدستوري عندما تكلم عن الموظف لم يقل الموظف المصنف أو غير المصنف قال الموظف بالمطلق وكلاهما خاضعين . إذا قلت لنظام الخدمة المدنية ما رأيك بالأنظمة الأخرى الصادرة وفقاً لأحكام الدستور والتي تتحدث عن موظفين ، فكأننا أيضاً قفزنا فوق التفسير الدستوري .



ما قالته المادة " الموظف " ،من تنطبق عليه صفة الموظف حكماً ليس تابعاً . وبالتالي من تنطبق عليه شروط العامل عمل في الدولة أو في البلديات أو غيرها فهو خاضع لقانون العمل والعمال .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

الدكتور بسام العموش : عمال المياومة لا ينطبق عليهم أنهم موظفون في البلديات ؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نص لنظام الموظفين في البلديات يقول ينطبق هذا النظام ولا يشمل العاملين بالمياومة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اقتراح الدكتور مصطفى شنيكات بشطب الفقرة " أ " من مع هذا الاقتراح ؟ أنت وجارك فقط ، قرار اللجنة القانونية ، من مع هذا القرار ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه .

قرار اللجنة القانونية

ب. موافقة بعد اضافة عبارة (دون اجر) الى اخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ج. خدم البيوت وبستاني وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

قرار اللجنة القانونية

ج- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :-

خدم المنازل وبستانيها وطهاتها ومن في حكمهم .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : أنا أتساءل لماذا استثنى هولاء ؟ أليسوا عمالاً لهم حقوق ينبغي أن تصان حقوقهم ، فلماذا يستثنى هؤلاء من أن يكونوا خاضعين لهذا القانون ؟ .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

إذا رجعنا الى تعريف العمل في الصفحة الاولى من هذا القانون حيث يقول التعريف " كل جهد بشري فكري أو جسماني يبذل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي مؤقت أو موسمي " . آلاف وربما عشرات الآلاف من الخدم في المجتمع بأي حق يستثنون من هذا القانون ؟ فكم من خادم في منزل أو طاهي أفنى حياته ثم يطلع مثل مصيفين الغور لا صيف صيّف ولا شتا شتّا ، أو زي فقراء اليهود لا دنيا ولا آخرة . بأي حق هذا ؟

والله عز وجل يقول " لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " ، هنا كلمة عامل جاءت نكرة بعد نفي فتفيد العموم والشمول . فلذلك يحرم شرعاً وقانوناً وانسانية إستثناء هولاء الخدم ومن كان في منزلتهم ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة تم استثناء هذه الفئات وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تصون حرمة المنازل .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، مطروح قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة ؟ ما هو اقتراحك يا شيخ .

السيد عبد المنعم أبو زلط : اقتراحي معالي الرئيس أن لا يستثنى الخدم ومن في منزلتهم من هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : يعني الاقتراح حذف الفقرة " جـ " ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

د. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

د- موافقة بعد اضافة عبارة (بتنسيب الوزير) الى أخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : الحقيقة أنا مع استثناء عمال الزراعة ، لكن الان في الاردن شركات زراعية بحجم كبير ومنها من تستخدم أكثر من " ٥٠ " دائم . ولذلك إقتراحي المحدد ليس استثناءاً عمال الزراعة ما عدا الشركات الزراعية التي يزيد رأسمالها عن مئة الف دينار .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي اتفهم تماماً دوافع الزميل خليل حدادين ، ولكن إذا رتبنا على تألف وقيام الشركات اعباءاً ومتاعب ومشاكل عمالية فان هذا سيكون سبباً لعدم نشوء وقيام هذه الشركات التي من المرغوب جداً أن تقوم .

فمن المبكر جداً أن نعطي سبب إضافي لتصعيب حياة هؤلاء الناس . أنا اؤيده في الهدف لكن لا اؤيده في التوقيت ، في الوقت الحاضر هذا ليس مرغوباً ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الفقرة "د" صياغتها وإضافة اللجنة بمكانها ، الحذر الذي أثاره الزميل بالنسبة لعمال الزراعة إذا كان هناك شركات المشرّع احتاط " ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القانون " . فعلى كل مجموعة عمال دائمين في شركة تتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بأنه نحن عمال دائمين وننتج والشركة قادرة على أن توفينا حقوقنا حسب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، أعتقد أن الحذر منتهي ....وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أنا تساؤلي الحقيقة من اللجنة القانونية ومن وزارة العمل . يعني ما الحكمة من إستثناء عمال االزراعة من أحكام هذا القانون ؟ .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

عمال الزراعة عادة ينظر اليهم كأنهم عمال مواسم ، معظمهم من عمال المواسم . ولكن هناك تخصصات مختلفة في مجال الزراعة ويمكن شمول بعض الذين يعملون في هذه التخصصات في ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية في البلد ، وأعطي مثال عمال المشاتل وعمال الري الدائم ، عمال الآلات الميكانيكية ، وغيرها . وأعتقد أن هذا التوجه سيكون بداية شمولية عمال الزراعة تحت مظلة هذا القانون ، ولكن في الظرف الحالي أعتقد أن ما ذهبت اليه اللجنة القانونية يلبي هذا المطلب ويعطي للوزير الصلاحيات لشمول بعض هذه الفئات تحت مظلة القانون .... وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، من باب الحفاظ على سمعة الرئاسة الجليلة نحن في جزء من ملاك المسجد .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي أرجوك لا تعرّض بسمعة الرئاسة الجليلة ، أنا بدّي أنتهي من المادة وأرفع الجلسة .

السيد عبد المنعم أبو زلط : الصلاة الان تقام .

معالي رئيس المجلس : أرجوك يا سيدي أنا كمان مسلم مثلك أعرف الصلاة . السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

إقتراحي هو شطب الفقرة التي تعيق حق عمال الزراعة ، وذلك كل شكوانا من أن العمالة الوافدة هي التي تشتغل بالزراعة وعمالنا لا يشتغلوا في الزراعة سببها أن العمال الزراعيين ليست مصانة حقوقهم ، ما عندهم تأمين صحي ، ما عندهم ضمان اجتماعي ، رب العمل يتعامل معه بعلاقة الاقطاعي والعبد والى غير ذلك .

لذلك كي نحمي هذا القطاع ونتيح له مجال أن نشجع العامل الاردني أن يعمل بالزراعة علينا أن نحمي حقوقه وأول حقوقه أن يكون عضو في نقابة وأن ينتسب الى النقابة . لذلك

أطالب بشطب الفقرة "د" لأنها تمنع عمال الزراعة . وهناك إتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية رقم "١٤١" لعام ١٩٧٥ توصي جميع دول العالم بالاهتمام بالعمال الزراعيين والسماح لهم بالانتساب الى نقابة . لذلك أرجو أن لا نختلف نحن في الاردن عن هذه الاتفاقية ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، زملائي الافاضل هناك إقتراحين ، اقتراح بشطب فقرة عمال الزراعة واقتراح من الاخ خليل باستثناء الشركات التي يتجاوز رأس مالها مئة الف دينار . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : فقط اوضح صورة للاخوان .، أولاً إذا قرأ الاخوان النص فيجدون أن ما ذهب اليه الاخ خليل وارد ، أن مجلس الوزراء إذا وجد عملاً زراعياً له صفة الانتظام والديمومة سيفرض تطبيق القانون على هؤلاء العمال أو على نوعية من العمل الزراعي . أما العمل اليومي في قطاف أي سلعة كيف ستضمه لأطار هذا القانون ؟ وكيف ستصوغ هذه العلاقة ؟ مع رجائي التركيز على أن هذا الوطن يفخر بأنه بتاريخه لم يعرف علاقة الاقطاعي بالعبد ، وأن هذا الوطن منذ أن عاش ما عرف الاقطاع يوماً ما وما عرف العبيد يوماً ما فأرجو أن لا نعيدهم الى قانون العمل .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي هل فيه إضافات ؟ تفضل أخ مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : عندما نتحدث عن الزراعة نتحدث عن اقتصاد ، ونطرح أيضاً صباح مساء عن الخصخصة ونتحدث عن المزرعة التجارية . حالياً عندنا المزرعة التجارية ، وأنا مع المزرعة الأسرية ، لكن الموجود في بلدنا المزرعة التجارية وهذه تشكل عمال وعندنا في النص تعريفات عن العمل الموسمي ، حتى عمال المشاتل ، الحقيقة هذا قطاع كبير جداً وهنا تأتي قضية الوافدين وإستغلالهم لأنهم ليس لديهم حقوق ، وهذا يؤدي الى عزوف الاردنيين عن العمل في قطاع الزراعة لعدم حمايتهم .

فشمول العمال الزراعيين ضمن أحكام هذا القانون يشكل رفد للاقتصاد الاردني وتطويره ، بل العكس نترك الفرصة لأصحاب رأس المال للتحكم بهؤلاء الناس ، حقيقة ليست قضية عبد وإقطاع بمعنى الكلمة لكن بصورة أخرى ، بشكل آخر ، أصحاب رأس المال حقيقة يفضلوا تشغيل العمال الوافدين لأنهم ما لهم إلتزامات وحقوق . لهذا السبب شمولهم يشكل ضرورة وطنية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، سيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة من جهة رأي اللجنة والحكومة لأنه فيه عمال يشتغلوا شهر وشهرين يصعب أن نضع أعبائهم على صاحب العمل وليست كل المزارع تجارية ، وأيضاً هنالك عمال في مزارع تجارية يتم إستثنائهم ولا تنظم أمورهم ، وبحث هذا الموضوع بتفاصيله يصعب الان في هذه الجلسة .

فأنا أقترح أنه هنا عندما نقر كما هي ونبقي لمجلس الوزراء استثناء بعض العمال الزراعيين نعتبر هذا اجراء مؤقت ونحيل على اللجنة الزراعية دراسة وضع العمال الواقعين لأن اللجنة الزراعية المفروض أن لديها مصادر معلومات ولديها من يعينها بالمصادر ، لتعطينا دراسة معينة تعيننا على أن نأتي لاحقاً . ونرفق فصل معين بهذا القانون ...

معالي رئيس المجلس : يعني غير متيسر هذا الان يا سيدة توجان ، الان أمامنا المادة .

السيدة توجان فيصل : الان نحيله لأن الموضوع يصعب البت فيه هنا ، وإذا تبينا في إلحاق العمال الزراعيين الفصول القادمة كلها تتناول العمال وكأنهم دائمين العمل . لهذا نلحقه لاحقاً وليس هناك ما يمنع من إعادة تعديل القانون باضافة فصل يخص العمال الموسميين في الزراعة .

معالي رئيس المجلس : تفضل أخ بسام .

السيد بسام حدادين : يا سيدي ، من نسميهم بالعمال الموسميين أو العمال المتنقلين في الزراعة هذه ليست تهمة تمنعهم من أخذ حقوق لهم . حق الانتساب للنقابة حتى للعاطلين عن العمل من حقهم أن يكونوا أعضاء في النقابة ، وحقهم أن يأخذوا امتيازات ، وحقهم بتأمين صحي ، وحقهم بضمان اجتماعي . فكيف بعمال موجودين نشكو من وضعهم .. الخ . لذلك أنا أناشد كل الزملاء أن ينتبهوا الى هذه القضية ، "٢٠٠" السان بدنا نحرمهم حق الضمان الاجتماعي وحق الضمان الصحي وأنا أحمل مل نائب المسؤولية إزاء هذه النقطة .

معالي رئيس المجلس : دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : أنا أثني على ما ذكره الزملاء أولاً ، ثم القانون يتكلم عن عمل موسمي وعمل جزئي ... الخ . وإحالة الموضوع الى تنسيب معالي الوزير أو مجلس الوزراء ، نحن عندنا الان عمال يعملون في قطاعات من حقهم أن يكون لهم نقابة وفق القانون وإذا تكلم أو تحرك واحد منهم مثل عمال الأدوية كلما تتحرك مجموعة لتطالب بالنقابة يفصلون ، وبين يدي الرئاسة قضايا من هذا القبيل .

ولذلك أنا أخشى أن هذا النص يحول بين مجموعات من المزارعين وبين التحرك للوصول الى حقوقهم العمالية والنقابية مخافة أن يفصلوا إذا طالبوا ، ولذلك أطالب وأرجو من الاخوة أن يقفوا مع هذه الشريحة الواسعة ومع اقتصادنا في هذه القضية بشطب الفقرة "د" من هذا الاستثناء .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك إقتراحين قبل التصويت على قرار اللجنة القانونية ، إقتراح بشطب الفقرة "د" من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . الاقتراح الاخر الذي اقترحه الاستاذ خليل باضافة ما عدا الشركات التي يزيد رأسمالها عن مئة الف دينار . اقترح الاخ خليل أن تكون الفقرة "د" كالتالي عمال الزراعة ما عدا الذين يعملون في الشركات التي يزيد رأسمالها عن مئة الف دينار .. ثم يكمل الفقرة . من مع هذا الاقتراح ؟ أيضاً لم يفز الاقتراح . من مع قرار اللجنة القانونية ؟ تعد الاصوات .

هكذا في الأصل

السيد الأمين العام : "٣١" من "٤٢" .

معالي رئيس المجلس : "٣١" من "٤٢" ، وأرفع الجلسة للاستراحة .

– وهنا رفعت الجلسة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد –

– استئناف الجلسة –

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

نستئنف الجلسة ، سعادة مقرر اللجنة القانونية غير موجود . تفضل معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤–أ– لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار اذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون .

ب– يعتبر باطلاً كل عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : السيد ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بالفقرة "ب" للأهمية وإقتراح إضافة لفظي شرط في بعد كلمة " كل " الواردة في الفقرة "ب" وذلك حتى يقع الشرط المخالف لأحكام هذا القانون باطلاً وليس العقد بكامله بأن يكون باطل لما في ذلك من خطورة ، لأنه بامكان إبطال كل عقود العمل بانتزاع شرط من العامل وإدراجه في العقد يكون مخالف للقانون . اقترح مرة أخرى إضافة كلمتي شرط في بعد كلمة " كل " لتصبح العبارة :– يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق ... الخ حتى يقع الشرط لذاته باطلاً وليس العقد بالكامل .

معالي رئيس المجلس : يعني إقتراحك أن تصبح الفقرة "ب" ، يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق .. الخ . إقتراح الاخ ابراهيم مطروح للتصويت ، من مع هذا الاقتراح بالاضافة لقرار اللجنة ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما جاءت في المشروع

الفصل الثاني
تفتيش العمل

المادة ٥– تتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك أعمال التفتيش التي يقوم بها مفتشون يعينهم الوزير من بين موظفي الوزارة لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥– اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :–

– تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

نوافق ما ذهبت اليه اللجنة القانونية ، لرى فقط أن نضيف تتولى الوزارة القيام بمهام تفتيش العمل تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : دكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

تم الاتفاق في اللجنة القانونية على شطب عناوين الفصول فما رأي معالي رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة تشطب عناوين الفصول كما ذكرت في بداية الجلسة ؟

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي العناوين ليست جزءاً من القانون ، عندما يطبع القانون ويصبح قانوناً نافذاً بامكان الحكومة إذا طبعت هذا القانون ووزعته على الجهات المختصة أن تضع العناوين التي تراها ، يعني ليست مشكلة العناوين إن بقيت أو شطبت . نحن في اللجنة قلنا تشطب العناوين ولا تعتبر جزء من القانون .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح إضافة النص التالي للمادة "٥" بحيث الموجود يصبح فقرة "أ" ، وكما جاء من الحكومة أجود كما قال الزميل بسام حدادين ، ويضاف الفقرة "ب" يعين الوزير عدداً كافياً من مفتشي العمل المؤهلين للقيام بمهام وواجبات التفتيش على المؤسسات وفق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه . وهذا التعديل الحقيقة ينسجم مع اتفاقية العمل الدولية رقم "٨١" لسنة "١٩٤٧" والمصادق عليها من الحكومة الاردنية وهي تنص على ما يلي :– « مع مراعاة شروط التوظيف في الخدمة العامة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشي العمل إستناداً الى مؤهلاتهم التي تمكنهم من أداء واجباتهم » .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، مطروح بعض التعديلات ، التعديل الذي اقترحه الدكتور عويضة ، التعديل الذي اقترحه معالي وزير العمل ثم قرار اللجنة القانونية .

التعديل الذي اقترحه الدكتور عويضة ، دكتور عويضة أرجو أن تقرأ الاضافة .

الدكتور محمد عويضة : المادة "٥" الموجودة تصبح فقرة "أ" ويضاف فقرة "ب" يعين الوزير عدداً كافياً من مفتشي العمل المؤهلين

هكذا في الأصل

للقيام بمهام وواجبات التفتيش على المؤسسات وفق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

معالي رئيس المجلس : من مع الاضافة التي اقترحها الدكتور عويضة ؟ لم تنجح الاضافة . من مع إضافة معالي وزير العمل باضافة كلمة تفتيش العمل بعد كلمة التفتيش على إقتراح اللجنة القانونية ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "٢١" من "٦٢" .

معالي رئيس المجلس : "٢١" من "٦٢" ، لم ينجح الاقتراح ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ واضح موافقة . نقطة نظام استاذ بسام .

السيد بسام حدادين : يا سيدي صوتنا أولاً على الاضافة ولم تنجح ، ثم صوتنا على إقتراح معالي الوزير فلم ينجح ، الان يجب أن نصوت على قرار اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : صوتنا ونجح ، المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦- يترتب على كل من اضطلع بمهام التفتيش لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي اضطلع عليها بحكم عمله .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦: موافقة بعد :

- شطب عبارة (اضطلع بمهام) والاستعاضة عنها بعبارة (يتولى مهام)
- شطب عبارة (لتنفيذ أحكام هذا القانون)
- شطب كلمة (اضطلع) والاستعاضة عنها بكلمة (يطلع) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح على المجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧- تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاه مفتشي العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٧: موافقة بعد :

- شطب العابرة التالية (تحدد مهام مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم)
- شطب العبارة التالية (تجاه مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بكلمة (تجاههم)

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، لديه إقتراح بحذف كلمة مكافآت وإضافة كلمة حقوق مالية ، لأنه قد تكون الامور زائدة عن حدود المكافآت . فاذا الحقوق المالية تطابقت مع

المكافئة فبها ونعمت ، فإن كانت زائدة فهذا أمر آخر ، أما إذا حصرناها في المكافآت فهذا أمر محدد . وبالتالي كلمة الحقوق المالية هي الافضل في رأيي .

ثانياً :- ما اقترحته اللجنة القانونية بالنسبة لشطب عبارة " تجاه مفتشي العمل " والاستعاضة عنها بكلمة " تجاههم " أنا أتصور يصير نوع من عدم الوضوح إذا أخذنا باقتراح اللجنة في هذا الخصوص ... وشكراً .

أصوات : نثني على الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس ، الحقوق المالية تشمل الراتب وتشمل العلاوات الفنية وعلاوات الدرجة وعلاوات الفئة وهي ليست المقصودة في هذا المكان ، المقصود في هذا المكان سيدي الرئيس هو مكافأة تضاف لحقوقه المالية للقيام بعملية التفتيش . ولم تنظم الحقوق المالية للمفتش بموجب هذا القانون وإنما بموجب نظام الخدمة المدنية وأنظمة العلاوات المختلفة .... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ماشي أخ بسام ؟ إذن قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨- يترتب على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :

أ. أن يرسل إشعاراً الى الوزارة أو الى أي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٨ : موافقة بعد :

أ- شطب كلمة (مكاتبها) والاستعاضة عنها بكلمة (مديرياتها)

ب- اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (والاجر وذلك في الشهر الأول من كل سنة)

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

أقترح أولاً :- الاستبقاء على "مكاتبها" ، السبب هناك منطق للعمال سواء كانت صناعية أو غير صناعية مزدحمة ومتباعدة . تيسيراً لهم في المكاتب وتوفيراً لنفقات الخزينة . أما أن تكون هناك مديرية أو عدة مديريات في العاصمة فهذا سيكلف نفقات باهظة على خزينة الدولة ، فالمكاتب أيسر للعمال وأوفر للخزينة . لكن إن كان لا بد فأرى الاستبقاء على المكاتب إضافة للمديريات ، يعني تنشأ المديريات حالة

الضرورة ، الوزارة المختصة هي التي تقرر ذلك ، فيستبقى حتى يبقى النص مرناً للمارسته .

النقطة الثانية :- قضية الشهر الأول من كل سنة ، يعني لو أن صاحب العمل استقبل عاملاً في بداية شهر "٢" معنى ذلك معه فسحة أن يصبر أحد عشر شهراً لأن القانون لا يلزمه إلا في الشهر الأول . فلذلك أنا أقترح خلال ثلاثة شهور من مباشرته العمل لأن كثيراً من العمال يكونون تحت التجربة مدة شهرين . فلا يليق هنا أن صاحب يرفع اسمه وهو تحت التجربة ثم يراه غير مناسب فيشطب عليه . فنعطي مهلة للعامل ونعطي فرصة لصاحب العمل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي أنا أعتقد أن الكلام حمّل غير ما يحتمل ، أولاً بخصوص الاشعار ليس اسريان القانون لأن رب العمل مسؤول عن أن يبلغ عن كل عامل يعين لديه وأن يبلغ الضمان الاجتماعي وأن يبدأ الاقتطاع من رواتبه . هذا مقصود به احصاء لعدد العمال في نهاية العام وحفظ لقيد لهم ، ولا علاقة له لا بالفصل ولا بالعزل لأن أمر الفصل والعزل مرتبط بمواد أخرى في القانون .

الامر الثاني : عند الحديث عن المديريات هو تعزيز وتقوية لهذه المعلومات أن توجد في المراكز المتخصصة للوزارة ةولا دخل للعامل أو نفقة يتحملها في إيصال هذه المعلومة ، فهو أمر مطلوب من رب العمل بكتاب رسمي يرسله الى مديرية العمل في المحافظة أو اللواء حفظاً وصوناً للقيود ولكي تصبح سجلات العمال كاملة ووافية دائماً ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي ليس بالضرورة أن نفترض حسن النية من وضع هذه المادة فقط لغايات الاحصاءات والجداول والدراسات . أنا أنظر الى المخاطر التي يمكن أن تلحق بالعامل من وجود هذه المادة أو عدم وجودها .

لذلك أنا مع شطب العبارة الاضافية المقترحة والابقاء على كلمة " والاجر " ، يعني لضيف للمادة الأصلية كلمة العمل وموقعه والاجر . لكن على رب العمل أن يبلغ المديرية أو الوزارة عن كل عامل مستخدم عنده حتى نحفظ لهذا العامل حقوقه ، وحتى نحصي له فترة التدريب وحتى نضمن أن أدخله في الضمان الاجتماعي وحتى وحتى وحتى . لا أن نبقي الموضوع لأحد عشر شهراً وربما مثلما قال الشيخ الجليل أبو زنط يعني في الشهر الحاذي عشر يسقط من السجلات وتتضرر مصالح العامل .

أنا أعتقد النص الوارد من الحكومة أقبل به حتى بدون إضافة كلمة الاجر ، لكن الاضافة من اللجنة القانونية في غير مكانها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، لدي إقتراحات ، الأول حذف كلمة " يترتب " وأقترح أن نبدأ على صاحب العمل ، فيها صيغة الزام أكثر .

الامر الثاني ما أضافته اللجنة الموقرة عند قولها " والاجر وذلك في الشهر الأول من كل سنة " أقترح والاجر الذي يتقاضاه .

معالي رئيس المجلس : هناك إقتراح بشطب " وذلك في الشهر الاول من كل سنة " إقتراح اللجنة وإضافة خلال ثلاثة شهور على المشروع الاصلي . هذا الاقتراح الذي تقدم به الشيخ عبد المنعم . الاقتراح مطروح للمجلس باضافة خلال ثلاثة شهور من بداية العمل ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح آخر من الدكتور بسام بشطب كلمة " يترتب " وأن تبدأ الجملة بعلى صاحب العمل . من مع هذا الاقتراح ؟ .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : إذا سمحت لي معالي الرئيس ، "على" لا ترتبط لغوياً بما يلي :- على صاحب العمل أو من ينوب عنه رأساً تروح ما يلي .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك دكتور بسام بأن تشطب ؟

الدكتور بسام العموش : على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يقوم بما يلي .

معالي رئيس المجلس : إقتراح بسام أن تشطب كلمة " يترتب " وتكون إستهلالية المادة على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يقوم بما يلي ... . من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات . نجح الاقتراح ، إذن بعد أن جرى التعديل الذي اقترحه الدكتور بسام ، من مع قرار اللجنة القانونية بما فيه التعديل الذي اقترحه الدكتور بسام ؟ . عفواً ما هو إقتراحك يا شيخ ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : في صدر الفقرة " أ " من المشروع أن يرسل إشعاراً الى الوزارة أو الى أي من مكاتبها أو مديرياتها في منطقة العمل .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

الان إقتراح الدكتور بسام العموش بدل " والاجر وذلك في الشهر الأول من كل سنة " وضع والاجر الذي يتقاضاه ، من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "١٨" من "٦٤" .

معالي رئيس المجلس : "١٨" من "٦٤" ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة . مع الاخذ بعين الاعتبار الاقتراح الذي نجح للأخ بسام بشطب كلمة " يترتب " . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

ب. أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم .

قرار اللجنة القانونية

ب- موافقة .

معالي رئيس المجلس : من مع القرار ؟ موافقة .

هكذا في الأصل

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩-أ- يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٩:- أ- موافقة .

معالي رئيس المجلس : من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ب- للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها .

قرار اللجنة القانونية

ب- موافقة بعد :

- شطب عبارة (للوزير بناء على تنسيب المفتش) والاستعاضة عنها بكلمة (للمفتش)

- شطب كلمة (من) والاستعاضة عنها بكلمة (الى) .

- اضافة كلمة (خطياً) بعد عبارة (من تاريخ تبلغه انذاراً ...)

- شطب العبارة التالية الواردة اخر الفقرة (يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة)

- اضافة الفقرة التالية :

ج- تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لاي سبب من الاسباب التقديرية المخففة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : الحقيقة بالنسبة لسحب الامر من الوزير وإعطائه للمفتش أعتقد أن في ذلك خطورة كبيرة ، وإذا كان عندي عدد كبير من المفتشين ولا أدري عن أوضاعهم المالية والمادية والضعف الذي يمكن أن يكون لدى هذا الشخص ، أنا أعتقد أن الصلاحية يجب أن تكون للوزير وأن المفتش ينسب تنسيباً . وتكون دائرة الخطأ في هذا أقل ودائرة تحمل المسؤولية والنظر للأمر بعمق أفضل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : أنا أثني على ما تفضل به الدكتور بسام العموش لأنه أن تبقى المسؤولية بيد الوزير أفضل من أن تبقى بيد المفتش قد يستغل هذه المهمة .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس ، أنا أقدر ما ذهب اليه الاخ بسام ولكن أعتقد أن النتيجة معكوسة ، اللجنة القانونية كانت أكثر حصافة من المشروع . يجب تبسيط عملية إزالة المخالفة ، أما أن تحدث المخالفة في أبعد نقطة في المملكة ولننتظر وصول تقدير المفتش الى الوزير ، وكم ستجلس على المكاتب حتى تصل الوزير ثم يصدر قرار الازالة ويرسل الى المفتش يكون قد مر على المخالفة شهر على الاقل . هنا كل الذي أعطي للمفتش أن يرسل له انذاراً لإزالة المخالفة ، ويعرف أخي الكريم في التنظيمات الادراية أن أي من الاوراق التي يوجهها المفتش ترسل منها نسخة الى الوزارة من أجل الرقابة . أما هنا هي محاولة تسريع في إزالة مخالفات على قانون العمل بمعنى أنها تمس العمال ولا يجوز الانتظار شهر من أجل أن ينذر صاحب العمل .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذويب .

السيد محمد الذويب : الانذار هو للمفتش فقط أما من حيث الاغلاق فالصلاحية فقط للمحكمة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ما تفضل به معالي أبو عصام هو عين الصواب لأمرين ، الامر الاول أن المفتش إذا لم يرد أن ينسب لا ينسب والوزير لا يدري . فاذا اعتبرناه غير قادر على الانذار مباشرة فأيضاً هو غير قادر على التنسيب . شرطي السير يخالف فلو أعطيناه أمر تنسيب بالمخالفة لكثرت المخالفات وما كان لشرطي السير وقانون السير معنى .

فأعتقد أن التعديل في محله وهو الذي يعطي جدوى في منع المخالفات ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً ، أنا مع قرار اللجنة القانونية " للمفتش " لكن أقترح تحويلها على المفتش ليصبح وجوباً وليس اختيارياً . يعني المفتش ليس اختيارياً أن يوقع المخالفة أو لا يوقعها ، إنما على المفتش أن يوقع المخالفة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : نحن لسنا أمام حالات مثل حالات مخالفات السير أو مخالفات الدكاكين ، بمعنى أنها ستتراكم أمام معالي الوزير كميات هائلة من المخالفات ، أظن أن الرقم مختلف والصورة مختلفة ، وعدم توجيه المخالفة أو توجيهها أيضاً هذه مسألة تتعرض لحسابات بين الطرفين بين المفتش وبين صاحب العمل . فلهذا أنا ابقي على إقتراحي .

معالي رئيس المجلس : أبو سلطان تفضل .

السيد عبد الله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

هكذا في الأصل